کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر الف ۲۰

نمبر داخلہ ---- ۸۱۷ ----

تاریخ داخلہ ----

نام کتاب ---- حل المشکلات

فن کتاب ---- فقہ حنفی

نمبر کتاب در فن مذکور ---- ۱۷

صحيفة

صحيفة

صحيفة

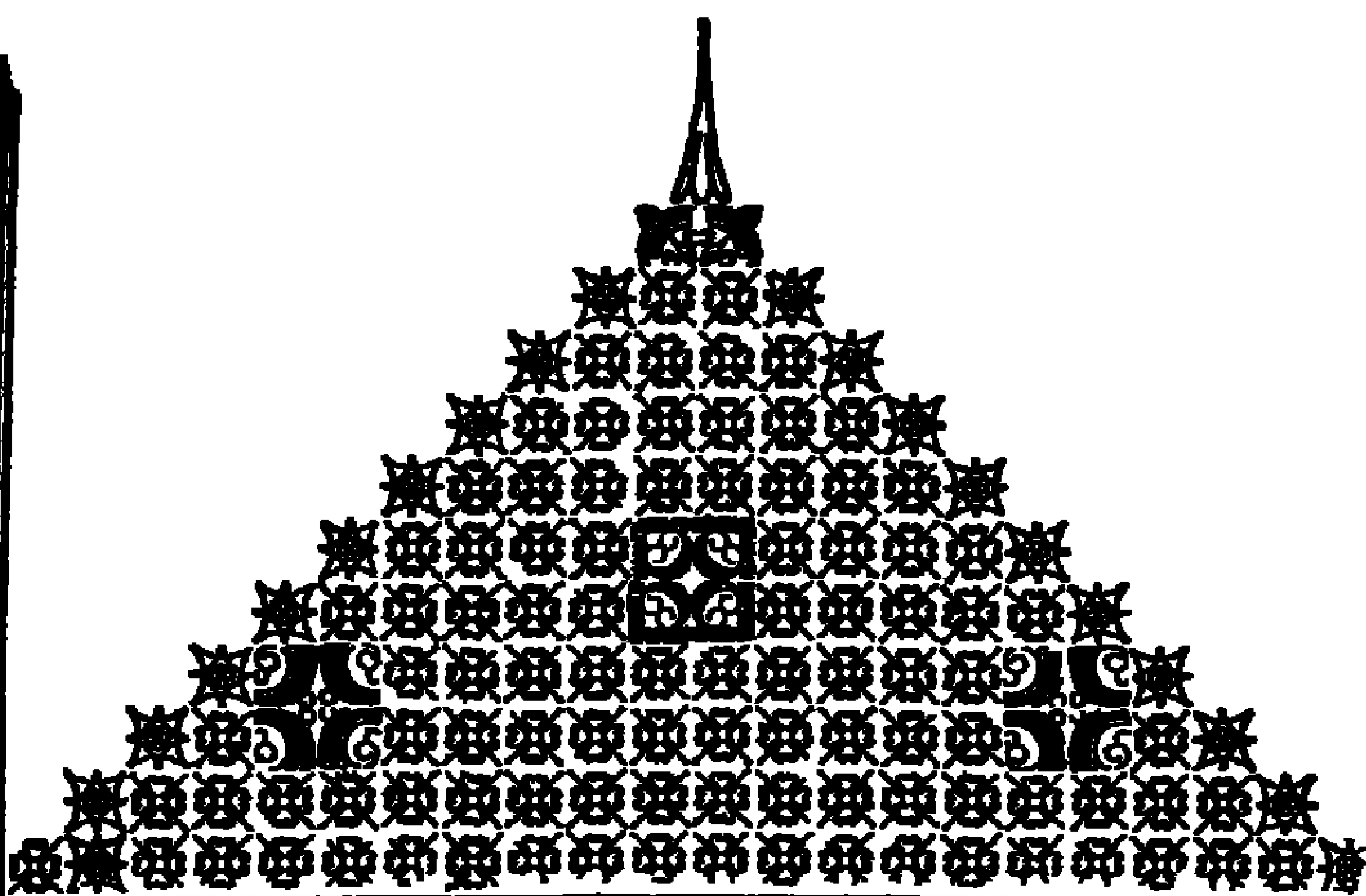
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)



الحمد لله الملك العليم العلام الذى جعل العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة على خير من كان رسولا بين الحق والانام وبين أصحاب الفرائض والاحكام وعلى آله وأصحابه الكرام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام (وبعد) فقال الفقير الى الغنى شجاع بن نور الله الانقروى نور الله تعالى مرقدهما المعلم فى سراى عتيق الكائنة فى دار النصر ادرنه المحمية لما رأيت استخراج مسائل الفرائض مشكلة على بعض الاخوان وفى حل معضلاتها كثر خبط أقدام الاذهان أردت بقدر بضاعتى أن أكتب كتابا يورث سهولة المعضلات ويفتح الابواب المغلقات ولم يلتفت فيه الى المحجوب والمحجوبات الا الاثنين من الاخوة والاخوات واذكر فيه أنواع الورثة مع عددها وأنواع السهام مع حصص أصحابها اجمالا ليتنبه منه المبتدى عليها ثم أذكر فيه صور مسائل تلك الورثة تفصيلا ليعلم منه أن حكم القريب منها كحكم البعيد عنها (وجعلت تلك المسائل على ستة عشر بابا) ليسهل وجدانها للطالب ولا يوجد الا فيها أكثر المطالب فاذا نظرنا فى مسئلة منها فان كان فيها ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الاول وان كان فيها أب أو جد وان علا مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى وان كان فيها أخ لابوين أو لاب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث وان كان فيها ابن

اخ

أم لأبوين أو لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع وان كان فيها عم لأبوين أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس وان كان فيها ابن عم لأبوين أو لأب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السادس وان كان فيها مولى العتاقة أو عصبته مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب السابع وان كان فيها مولاة العتاقة أو عصبتها مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثامن وان كان فيها زوج مع غيره من أصحاب الفرائض فهى فى الباب التاسع وان كان فيها زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب العاشر وان كان فيها بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الحادى عشر وان كان فيها بنت ابن الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثانى عشر وان كان فيها أخت لأبوين أو أخت لأب مع غيرها من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الثالث عشر وان كان فيها ولد أم وأم أو جدة مع غيرهن من أصحاب الفرائض فهى فى الباب الرابع عشر وان كان فيها شخص من العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض فهى فى الباب الخامس عشر وان كان فيها شخص من ذوى الارحام فهى فى الباب السادس عشر (وسميته حل المشكلات) لكونه ماحيا حجاب المعضلات ولكون تاريخه قد حل المشكلات وما كتبته لاظهار فضلى مع الاذعان بالتقصير ولا للاستحسان من أصحاب الفضل والذهن البصير ولا المقابلة للاجر الكثير ولا لخدمة الامير ولا الوزير بل لطلب رضا من لا وزير له ولا نظير وهو نعم المولى ونعم النصير والرجاء من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا آبائى وأقربائى واستاذى ومن أوصانى بالدعاء فى دعائهم المستجاب فمن أثنى عليهم ثناء عفا الله عن ذنوبه يوم الحساب ومن ستر عيوبى فى هذا تجاوز عنه العذاب (وكان شروعى) فى هذا التحرير اعتمادا على اغماض العين من الفاضل النحرير فى أواخر شهر شعبان سنة ثلاث وستين وتسعمائة من تاريخ هجرة نبينا محمد المنزل عليه الكتاب المبين صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير المذكور بيسر الله على صاحبه السعى المشكور فى أوائل شهر محرم سنة أربع وستين وتسعمائة مستعينا بالله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (قال) النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (قال علماؤنا) رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه ثم قضاء ما وجب فى الذمة من الديون اذا وجد ثم أداء ما أوصى به من الثلث اذا وجد ثم القسمة اذا تعددت الورثة والا فالكل للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه السلام من

قوله ولكون تاريخه قد حل المشكلات
١٠٤ ٣٨ ٢ ٨٢٢
يعنى سنة تسعمائة وأربع وستين ١

مات وترك مالا أو حقا فلورثته (فالورثة على ثمانية أنواع) منها صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى (ومنها) عصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض (ومنها) ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ويدخل بينه وبين صاحبه أنثى (ومنها) مولى الموالاة وهو من والاه شخص على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي (ومنها) المقر له بالنسب على الغير وهو من أقر له شخص انه أخي أو عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبيه اذا مات على اقراره (ومنها) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله (ومنها) بيت المال وهو شئ يوضع فيه مال لا مستحق له أصلا بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله * اما صاحب الفرض فعشرة ثلاثة من الذكور وسبع من الاناث

مبحث الفروض وأصحابها

اما الثلاثة فأب وجد أبو الاب وان علا الذى لا يدخل بينه وبين صاحبه أم وأخ لأم وزوج وأما السبع فزوجة وبنت الصلب وبنت الابن وان سفلت وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم وأم وجدة لا يدخل بينها وبين صاحبها جد ساقط * وسهامهم المقدرة ستة وهي على نوعين * النوع الاول نصف وربع وثمن * والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس * فالنصف من النوع الاول لخمسة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللأخت لأبوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللأخت لأب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن * والربع من النوع الاول لاثنين للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل * والثمن من النوع الاول للزوجة اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل * والثلثان من النوع الثاني لاربعة لبنتي الصلبية ولبنتي الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللأختين لأبوين فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهما وللاختين لأب فصاعدا اذا كانتا منفردتين عنهن * والثلث من النوع الثاني لاثنين للأم سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن واثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور أو من الاناث أو منهما أو ثلث الباقي عن فرض أحد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين ولولد الأم اذا كان اثنين فصاعدا سواء كان من الذكور أو من الاناث أو منهما * والسدس من النوع الثاني لسبعة للاب والجد أبي الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللأم اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الأم اذا كان واحدا ولبنت

الابن

الابن اذا كانت معها واحدة صلبية وللاخت لاب اذا كانت معها أخت لابوين
(فاذا كان) فى المسئلة صاحبا نصفين كمن مات وترك زوجا وأختا لابوين أو لاب
أو صاحب نصف كمن مات وترك زوجا أو بنتا أو بنت ابن أو أختا لابوين أو أختا لاب
فالمسئلة من اثنين أو كان فى المسئلة صاحبة نصف وصاحب ربع أو صاحبة ربع كمن
مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجا أو ترك زوجة فالمسئلة من أربعة أو كان فى المسئلة
صاحبة نصف وصاحبة ثمن كمن مات وترك بنتا أو بنت ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية
أو كان فى المسئلة صاحبة ثلثين أو ثلث كمن مات وترك بنتين أو بنتى ابن أو أختين لابوين
أو لاب أو ترك أما وترك أختين وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة أو كان فى المسئلة
صاحبة ثلثين أو ثلث وسدس كمن مات وترك بنتين وأما أو ترك أختين لام وأما أو ترك
أختين لابوين ولام وأما فالمسئلة من ستة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وثلث
أو صاحبة نصف وسدس أو صاحب نصف وصاحبة ثلث وسدس كمن مات وترك زوجا
وولدى أم أو ترك بنتا وأما أو ترك زوجا وأختين لام وأما فالمسئلة من ستة أو كان فى
المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين
لابوين أو لاب وأختين لام وأما فالمسئلة من ستة لكن هذا المخرج يعول بثلثين الى
عشرة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة ثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين
لابوين أو لاب فالمسئلة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة أو كان فى المسئلة صاحب
نصف وصاحبة ثلثين وثلث كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام
فالمسئلة من ستة لكن تعول بنصفها الى تسعة أو كان فى المسئلة صاحب نصف وصاحبة
ثلثين وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ستة لكن
تعول بثلثها الى ثمانية * أما معرفة طريق العول فى المسئلة من الستة وهى تعول الى عشرة
وترا وشفعا فاذا نظرنا فى المسئلة من الستة فان كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين
أو صاحب نصف وصاحبة نصف وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب
أو زوجا وأختا لابوين وأختا لاب عال المخرج بسدسه الى سبعة أو كان فيها صاحب
نصف وصاحبة ثلثين وسدس أو صاحب نصف وصاحبة نصف وثلث كمن مات وترك
زوجا وأختين لابوين أو لاب وأما أو زوجا وأختا لابوين أو لاب وأختين لام عال
المخرج بثلثه الى ثمانية أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث أو صاحب
نصف وصاحبة نصف وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب
وأختين لام أو زوجا وأختا لابوين وأختين لام وأما عال المخرج بنصفه الى تسعة
أو كان فيها صاحب نصف وصاحبة ثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وأختين

لابوين أولاب وأختين لام وأمّا عال المخرج بثلثيه الى عشرة (واذا كان فى المسئلة) صاحب ربع وصاحبة ثلثين أوصاحبة ثلث وربع أوصاحبة ربع وسدس أوصاحبة ربع وثلث وسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين أوترك زوجة وأمّا أوترك زوجة وولد أم أوترك زوجة وأختين لام وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لكن يحتاج فيها الى الرد كما سنذكر فى موضعه أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لأبوين أولاب وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر أوكان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لأبوين أولأب وأختين لام فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بربعها الى خمسة عشر اوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر * وأمّا معرفة طريق العول فى المسئلة من الاثنى عشر وهى تعول بنصف سدسها أو بربعها أو بسدسها وربعها أعنى وترا لاشفعا الى سبعة عشر فاذا نظرنا فى المسئلة من الاثنى عشر فان كان فيها صاحبة ربع وثلثين وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأمّا فهى تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام فهى تعول بربعها الى خمسة عشر أوكان فيها صاحبة ربع وثلثين وثلث وسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أولاب وأختين لام وأمّا فهى تعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر (واذا كان فى المسئلة) صاحبة ثمن ونصف كمن مات وترك زوجة وبنتا أوترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية واذا كان فيها صاحبة ثمن وثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين أوترك زوجة وبنتى ابن أوكان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدس كمن مات وترك زوجة وبنتا وبنت ابن أوترك زوجة وبنتا وأمّا أوترك زوجة وبنتا وجدّة أوترك زوجة وبنتا وأبا أوترك زوجة وبنت ابن وأمّا أوجدّة أوأبا أوكان فيها صاحبة ثمن ونصف وسدسين كمن مات وترك زوجة وبنتا أوبنت ابن وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن يحتاج فيها الى الرد والتصحيح كما سنذكر فى موضعه أوكان فى المسئلة صاحبة ثمن وثلثين وسدسين أوصاحبة ثمن ونصف وثلاثة اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين أوبنتى ابن وأبوين أوترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لكن تعول الى سبعة وعشرين * أمّا معرفة طريق العول فى المسئلة من أربعة وعشرين وهى تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاذا نظرنا فى المسئلة فان كان فيها صاحبة ثمن وثلثين وسدسين اوصاحبة ثمن ونصف وثلاثة اسداس كمن مات وترك زوجة وبنتين وأبوين أوترك زوجة

وبنتا وبنت ابن وأبوين فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا * والحاصل انه اذا اختلط النصف من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجا واختين لابوين وأختين لام وأما أو بالثلثين كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو بالثلث كمن مات وترك زوجا وأختين لام أو بالسدس كمن مات وترك بنتا وأما أو بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجا وأختين لابوين أو لاب وأختين لام أو بالثلث والسدس كمن مات وترك زوجا وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الستة واذا اختلط الربع من النوع الاول بالثلثين والثلث والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لام وأما أو بالثلثين كمن مات وترك زوجا وبنتين أو بالثلث كمن مات وترك زوجة وأما أو بالسدس كمن مات وترك زوجة وولد أم أو بالثلثين والثلث كمن مات وترك زوجة وأختين لابوين أو لاب وأختين لام أو بالثلثين والسدس كمن مات وترك زوجا وبنتين وأما أو بالثلث والسدس كمن مات وترك زوجة وأختين لام وأما فمخرج هذه الفروض هو الاثنا عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بالثلثين والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وبنتين وأما أو بالثلثين كمن مات وترك زوجة وبنتين أو بالسدس كمن مات وترك زوجة وأما وابنا فمخرج هذه الفروض هو أربعة وعشرون (وأما العصبة) فعلى نوعين نسبي وسببي أما النسبي فثلاثة أنواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره * أما العصبة بنفسه فكل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى صاحبه أنثى * وهو أربعة أصناف بعضها أولى من البعض في أخذ الارث (الاول) ابن ذلك الصاحب وان سفل كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة (والصنف الثاني) أبوه أو جده الصحيح وان علا عند عدم الابن كمن مات وترك ابنا وأبا أو جدا فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شئ من الباقي للاب أو الجد بالعصوبة لان الابن أولى رجل ذكر (والصنف الثالث) أخوه لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجد كمن مات وترك أبا أو جدا وأخا لابوين أو لاب فالمال كله للاب أو الجد بالعصوبة ولا شئ للاخ لان الاب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو ترك أخا وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شئ للابن عند وجود الاخ (والصنف الرابع) عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه كمن مات وترك عما لابوين أو لاب وأخا لابوين أو لاب فالمال كله للاخ ولا شئ للعم لان الاخ أولى أو ترك عما لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون الابن ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب

مبحث العصبة

ثم بنو هذا العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم عم الجد ثم وثم على الترتيب المذكور (والحاصل) ان كل من كان أقرب من الصاحب درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب أو الجد وان كل من كان ذا قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا أو أنثى فان الاخ لابوين أو الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين أولى من ابن الاخ لاب وعم الصاحب لابوين أولى من عم لاب وكذلك الحكم فى أعمام أبيه وأعمام جده لقوله عليه السلام ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يعنى ان الوارث لابوين أولى من الوارث لاب (وأما العصبة بغيره) فكل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان أى بنات صلبية وبنات ابن واخوات لابوين واخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن من العصوبة الى اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم فى تلك العصوبة كذكر من بنى اخوة ذلك البعض أو من بنى بنى اخوته أو من بنى عمه أو من بنى بنى عمه وان سفل كمن مات وترك ابنا وبنتا أو ترك بنت الابن وابنه أو ابن عم البنت لابوين أو لاب وان سفل فالمال كله فى هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين أو ترك أختا لابوين وأخا لابوين أو ترك أختا لاب وأخا لاب فالمال كله فى هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثى (وأما العصبة مع غيره) فكل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم تشارك ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى ثنتان أخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن كمن مات وترك بنتا وأختا لابوين أو ترك بنتا وأختا لاب أو ترك بنت ابن وأختا لابوين أو لاب فنصف التركة للبنت أو لبنت الابن بالفرض والباقى للاخت لابوين أو لاب بالعصوبة (وأما السببى من العصبات) وهو آخر العصبات فهو كل من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى (وأما صاحب الرد) من أنواع الورثة فسبعة واحد منها من الذكور وست منها من الاناث فالواحد أخ لام والست بنت الصلب وبنت الابن والاخت لاب وأم والاخت لام والام أو الجدة الصحيحة فالرد زيادة على السهام ونقصان عن أصل المسئلة كما أن العول نقصان عن السهام وزيادة على أصل المسئلة (فالرد على أربعة أقسام) تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذى هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم وهو ينقسم على سبعة أصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل والتداخل

مبحث الرد

والتوافق

والتوافق والتباين (فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساويا للآخر كثلاثة مع ثلاثة وأربعة مع أربعة فى موضعين (والتداخل) أن يفنى أقل العددين الأكثر كثلاثة مع تسعة لانك اذا أخذت الثلاثة من التسعة مرارا انعدمت التسعة (والتوافق) هو أن لا يفنى أقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فان الثمانية لا تفنى العشرين ولكن يفنيهما أربعة فاذا أخذت أربعة من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شئ من الاعداد أصلا كأربعة وخمسة فانهما لا يفنيهما شئ سوى الواحد

مطلب تصحيح المسائل

(أما التصحيح) الذى ينقسم على سبعة أصول فثلاثة منها بين سهام الورثة ورؤسهم وأربعة منها بين الرؤس والرؤس * أما الاصول الثلاثة فالاول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات وترك أبوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب ففى هذه الصورة تماثل وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد البنتين يفنى عدد الاربعة (والثانى) من الاصول الثلاثة أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهن موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك أبوين وعشر بنات فالمسئلة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان للابوين والثلثان منها وهما أربعة لعشر البنات فوقع الكسر فى هذه المسئلة على طائفة واحدة وهى عشر البنات لان الثلثين أى الاربعة لا يستقيم انقسامه على عدد عشر البنات لكن بين الاربعة والعشر موافقة بالنصف يعنى يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف الرؤس أعنى خمسة من عشر البنات وضربناه فى أصل المسئلة أعنى الستة فحصل من الضرب ثلاثون فتصح منه المسئلة فالسدسان أعنى عشرة للابوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسئلة أعنى عشرين لعشر البنات لكل واحدة منهن اثنان ففى هذه الصورة تماثل وتوافق لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد الاربعة وعدد عشر البنات يفنى كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان * وان كان فى هذه المسئلة عول فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى أصل المسئلة وعولها معا كمن مات وترك زوجا وأبوين وست بنات فالمسئلة من اثنى عشر لكن تعول هذه المسئلة بربعها الى خمسة عشر فالربع من تلك المسئلة وهو ثلاثة للزوج والسدسان من المسئلة المذكورة وهما أربعة للابوين والثلثان من تلك المسئلة وهما ثمانية للبنات الست فالسهام الثمانية لا يستقيم انقسامها على البنات

الست لكن بينهما موافقة بالنصف نعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف الرؤس الستة أعني ثلاثة فضربناه في أصل المسئلة وعولها أعني خمسة عشر فحصل من هذا الضرب خمسة وأربعون فتصح منها المسئلة فالربع منها أعني تسعة للزوج والسدسان منها أعني اثني عشر للابوين لكل واحد منهما ستة والثلثان منها أعني أربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تداخل وتوافق أيضا لان عدد الابوين يفني عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد الاربعة والعشرين يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان (والثالث) من الاصول الثلاثة أن يكون كسر السهام على طائفة واحدة أيضا ولكن لا يكون بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهن موافقة بكسر بل مباينة فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة ان لم يكن فيها عول كمن مات وترك زوجا وجدة وثلاث أخوات لام فالمسئلة من ست فالنصف منها أعني الثلاثة للزوج والسدس أعني واحدا للجدة والثلث منها أعني الاثنين للاخوات الثلاث وانقسام الاثنين على الثلاثة غير مستقيم بل بينهما مباينة فضربنا عدد رؤس الاخوات الثلاث في أصل المسئلة أعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فتصح منها المسئلة لان النصف منها أعني التسعة للزوج والسدس منها أعني الثلاث للجدة والثلث منها اعني الستة للاخوات الثلاث لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه المسئلة تباين لان هذين العددين لا يفنيهما شئ من الاعداد أصلا * وان كان في هذه المسئلة أي التي فيها تباين عول فيضرب عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسئلة وعولها كمن مات وترك زوجا وخمس أخوات للابوين فالمسئلة من ستة لكن تعول بسدسها الى سبعة فالنصف منها أي الثلاثة للزوج والثلثان منها أي الاربعة للاخوات الخمس وانقسام الاربعة على الخمس غير مستقيم بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس الخمسة وضربناه في السبعة المذكورة فصار الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين فتصح منها المسئلة فالنصف منها أعني خمسة عشر للزوج لان نصيبه من الستة ثلاثة فضربناه في الخمسة فصار خمسة عشر فهي له والثلثان منها أعني عشرين للاخوات الخمس لان نصيبهن من الستة أربعة فضربناه في الخمس فصار عشرين فهي لهن لكل واحدة منهن أربعة ففي هذه الصورة تباين أيضا لان عدد الاربعة وعدد الخمس لا يفنيهما شئ من الاعداد أصلا (وأما الاصول الاربعة) من التصحيح التي بين الرؤس والرؤس فالاول منها أن يكون كسر السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين اعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام مماثلة كمن مات وترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام فالمسئلة من ستة فالثلثان

منها للبنات الست وهما أربعة لايستقيم انقسامها على البنات الست لكن بين عدد
الاربعة وبين عدد الرؤس موافقة بالنصف نعني بفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان
فأخذنا نصف الرؤس وهو ثلاثة والسدس منها للجدات الثلاث وهو واحد لايستقيم
انقسامه على هذه الثلاث بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الرؤس وهو ثلاثة أيضا
والباقي من نصيبهن للاعمام الثلاثة وهو واحد لايستقيم انقسامه على الاعمام الثلاثة
بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الرؤس وجعنا هذه الاعداد المأخوذة ثم نسبنا
بعضها الى بعض فوجدنا بينها مماثلة ثم ضربنا أحد هذه الاعداد أعني ثلاثة في أصل
المسئلة أي في الستة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة فالثلثان منها أعني
اثني عشر للبنات الست لكل واحدة منهن اثنان لان نصيبهن أربعة فضربناه في الثلاثة
فصار اثني عشر والسدس منها أعني ثلاثة للجدات الثلاث لكل واحدة منهن واحد
لان نصيبهن من الستة واحد فضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة والباقي منها أعني ثلاثة
للاعمام الثلاثة لكل واحد منهم واحد لان نصيبهم الباقي من نصيبهن واحد فضربناه في
الثلاثة فصار ثلاثة (والثاني من الاصول الاربعة) أن يكون بعض اعداد رؤس
من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متداخلا في البعض كمن مات وترك
أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فالمسئلة من اثني عشر فالربع منها أي ثلاثة
للزوجات الاربع وهو لايستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع
عدد الزوجات الاربع والسدس منها للجدات الثلاث وهو اثنان لايستقيم انقسامه على
الثلاث بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد الجدات الثلاث والباقي من سهامهن للاعمام
وهو سبعة لايستقيم انقسامه على الاثني عشر بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد
رؤس الاعمام الاثني عشر وجعنا الاعداد المأخوذة ثم نسبنا بعضها الى بعض فوجدنا
الثلاثة والاربعة منهما متداخلين في الاثني عشر وهو أكثر الاعداد المأخوذة فضربنا
ذلك الاكثر في أصل المسئلة وهو اثنا عشر أيضا فصار الكل مائة وأربعة وأربعين
فتصح منها المسئلة الربع منها أعني ستة وثلاثين للزوجات الاربع لان سهامهن من
اثني عشر ثلاثة فضربناها في الاثني عشر فصارت ستة وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة
والسدس منها أعني أربعة وعشرين للجدات الثلاث لان سهامهن من اثني عشر اثنان
فضربناه في الاثني عشر فصار أربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية والباقي من
سهامهن أعني أربعة وثمانين للاثني عشر عما لان سهامهم الباقية من اثني عشر سبعة
فضربناها في الاثني عشر فصارت أربعة وثمانين لكل واحد منهم سبعة ففي هذه المسئلة
تداخل وتباين لان كل واحد من عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث يفني

عدد الاثنى عشر عما او ان عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الثلاث لا يفنيهما شئ من الاعداد أصلا بل بينهما مباينة (ولو فرضنا) فى هذه المسئلة زوجة واحدة مكان الزوجات الاربع كان كسر السهام على طائفتين أعنى الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد روس الجدات الثلاث متداخلا فى أعداد الاثنى عشر فيضرب هذا أيضا فى أصل المسئلة أى فى اثنى عشر على ما عرفت من التفصيل فيكون فى هذه الصورة تداخل فقط (والاصل الثالث من الاصول الاربعة) هو أن يوافق بعض اعداد روس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر بعضا فيضرب وفق أحد أعداد روسهم فى جميع العدد الثانى ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب فى وفق العدد الثالث ان وافق جزء من أجزاء ذلك الحاصل جزأ من أجزاء العدد الثالث والا أى وان لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل من الضرب فى العدد الثانى فى جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من الضرب فى العدد الثالث فى وفق العدد الرابع ان وافق جزء من أجزاء هذا الحاصل أى الحاصل من الضرب فى العدد الثالث جزأ من أجزاء العدد الرابع والا أى وان لم يوافق ذلك الجزء جزأ من هذه الاجزاء فيضرب الحاصل فى جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب فى العدد الرابع فى أصل المسئلة كمن مات وترك أربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام فالمسئلة من أربعة وعشرين كما لا يخفى فللزوجات الاربع ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه على الاربع بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد روس الزوجات الاربع وللبنات الثمان عشرة ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه على ثمانى عشرة لكن بين عدد روسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعنى يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد روسهن وهو تسعة وللجدات الخمس عشرة سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد روس الجدات المذكورة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وهو خمس عشرة وللاعمام الستة الباقى من سهامهن وهو واحد لا يستقيم انقسامه على عدد الاعمام الستة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد روسهم وهو ستة فحصل من الاعداد المأخوذة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فالاربعة توافق الستة بالنصف يعنى يفنى كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان فاخذنا نصف أحدهما أى الاربعة والستة وهو الاثنان او الثلاثة ثم ضربنا ذلك النصف فى جميع العدد الآخر فصار الحاصل اثنى عشر يوافق التسعة بالثلث يعنى يفنى كل واحد من الاثنى عشر والتسعة عدد ثالث وهو ثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أى الاثنى عشر والتسعة وهو الاربعة أو الثلاثة فضربنا ذلك الثلث فى جميع العدد الآخر فصار

الحاصل

الحاصل ستة وثلاثين وافق الخمسة عشر بالثلث أيضا يعني يفنى كل واحد منهما عدد ثالث وهو الثلاثة فأخذنا ثلث أحدهما أي الستة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر فضربنا ذلك الثلث في جميع عدد الآخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في أصل المسئلة أي في أربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فتصح منها المسئلة اذ للزوجات الاربع من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة أربعة ضربناها في المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون وللأعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا جميع انصباء هذه الورثة حصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون (والاصل الرابع من الاصول الاربعة) أن تكون أعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير في أصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست سدس وهو أربعة لا يستقيم انقسامه على عدد الست لكن بينهما موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان فأخذنا نصف عدد الجدات الست وهو ثلاثة وللبنات العشر ثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم انقسامه عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف يعني يفنيهما عدد ثالث وهو اثنان فأخذنا نصف رؤسهن وهو خمسة وللأعمام السبعة باق وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا الحاصل في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف وأربعين

فتصح منها المسئلة لان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها فی مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات الست من أصل المسئلة أربعة ضربناها فی المضروب الآخر الذی هو مائتان وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وان للبنات العشر من أصل المسئلة ستة عشر ضربناها فی ذلك المضروب فصار الحاصل ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وان للاعمام السبعة من أصل المسئلة واحدا ضربناه فی المضروب المذكور فصار الحاصل مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا هذه الانصباء كانت خمسة آلاف وأربعين (واما الرد) فينقسم على أقسام أربعة (فالقسم الاول منه) أن يكون فی المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن أصل فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات وترك بنتين أو أختين أو جدتين فالمسئلة من اثنين فلكل واحدة منهما نصف من التركة بطريق الرد (والقسم الثانی منه) أن يكون فی المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فتجعل مسئلة الرد من عدد سهام من يوجد فی تلك المسئلة كمن مات وترك جدة وأختا لام فالمسئلة من اثنين لان سهامهما سدسان وهما اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك ولدی أم واما فمسئلة الرد من ثلاثة لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلاثة فيقسم الفاضل عن الفرض اثلاثا فلولدی الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث من الفاضل وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسا فالمجموع أربعة فيقسم الفاضل عن الفرض أرباعا فللبنت ثلاثة ارباع وللام أو لبنت الابن ربع وكمن مات وترك بنتين واما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها ثلثين وسدسا فالمجموع خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فللبنتين أربعة أخماس وللام خمس وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن واما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فيها نصفا وسدسين فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض بينهن أخماسا فللبنت ثلاثة أخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس وكمن مات وترك أختا لابوين وأختين لام أو ترك أختا لابوين واما فمسئلة الرد من خمسة لان أصل المسئلة من ستة أيضا لان فی هذه المسئلة نصفا وثلثا فمجموعهما خمسة فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا فللاخت لابوين ثلاثة أخماس وللاختين لام او للام خمسان (القسم الثالث من أقسام الرد) أن يكون فی المسئلة مع جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه أحد الزوجين

مبحث الرد

فيعطى

فيعطى فرض أحد الزوجين من أقل مخارجه ثم يقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك الجنس فان استقام الباقى على رؤسهم فبها ونعمت كمن مات وترك زوجا وثلاث بنات فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة وهو مستقيم على رؤس البنات الثلاث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على رؤس هذا الجنس فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين ان وافق الباقى رؤسهم فتصح المسئلة من هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد رؤس البنات الست لكن بين الثلاثة والست موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما بين فى موضعه فيضرب وفق رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست ستة لكل واحدة منهن واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فيضرب كل عدد رؤسهم فى مخرج فرض أحد الزوجين فالمسئلة تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوج أربعة فاذا أعطى الزوج واحدا منه بقى ثلاثة لا يستقيم انقسامها على عدد البنات الخمس بل بين الثلاثة والخمس مباينة فأخذنا كل عدد رؤس البنات الخمس وضربناه فى مخرج فرض الزوج أى فى الاربعة فصار الحاصل من هذا الضرب عشرين فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقى من فرض الزوج وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم الرابع من أقسام الرد) أن يوجد فى المسئلة مع الجنسين أحد الزوجين فيقسم الباقى من فرض أحد الزوجين على مجموع مسائل الجنسين فان استقام هذا الباقى على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب كمن مات وترك زوجة وأربع جدات وست أخوات لام فمسئلة الرد من أربعة لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ثم ردت الى أربعة لان أقل مخارج الزوجة أربعة فاذا أعطيت الزوجة واحدا منه بقى ثلاثة يستقيم انقسامها على مسئلة الجدات والاخوات وهى من ستة لان سهم الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فاستقام الباقى من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الاربع واحد لا يستقيم انقسامه عليهن بل بينهما مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهن وهو أربعة وسهم

الاخوات الست اثنان لا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلاثة فضربناه في مجموع عدد رؤس الجدات الاربع فصار الحاصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في مخرج فرض الزوجة وهو أربعة فصار الحاصل من الضرب ثمانية وأربعين فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة واحد ضربناه في المضروب الذى هو اثنا عشر فصار اثنى عشر فهو للزوجة وان سهم الجدات من مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنى عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلاثة وان سهم الاخوات من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور فصار أربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن أربعة * وان لم يستقم الباقى من فرض أحد الزوجين على مسئلة من يرد عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد عليه وأحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآحاد مستقيما كمن مات وترك أربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ثم ردت الى أقل مخارج فرض الزوجات وهو ثمانية فاذا أعطينا الزوجات ثمن هذه المسئلة بقى سبعة لا يستقيم انقسامها على مسئلة تسع بنات وست جدات أعنى ثلثين وسدسا من مخرج الستة بل بينهما مباينة فأخذنا جميع مسئلة تسع بنات وست جدات أعنى ثلثين وسدسا وهى خمس ضربناها في مخرج فرض الزوجات وهو ثمانية فصار الحاصل أربعين فتصح منه المسئلة لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع مسئلة تسع البنات وست الجدات أعنى خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان نصيب البنات التسع من مسئلتها أربعة ضربناها فيما بقى من فرض الزوجات وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع وان نصيب الجدات الست من مسئلتها واحد ضربناه في الباقى المذكور فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل فريق على آحاده لان بين عدد رؤسه وبين عدد سهامه مباينة فأخذنا عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا في كل فريق من الفرق الثلاثة فوجدنا بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف يعنى يفنى كل واحد منهما اثنان فأخذنا نصف عدد الزوجات الاربع فضربناه في جميع عدد الجدات الست فصار الحاصل اثنى عشر وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع بالثلث يعنى يفنى كل واحد منهما ثلاثة فأخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلاثة فضربناه في الاثنى عشر فصار

الحاصل ستة وثلاثين فضربناهذا الحاصل فى الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب ألفا وأربعمائة وأربعين فمنها تصح المسئلة لان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فضربناه فى ستة وثلاثين فصار مائة وثمانين فهو للزوجات الاربع لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وأن نصيب البنات التسع من الاربعين ثمانية وعشرون ضربناه فى ذلك المضروب فصار ألفا وثمانية فهى للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وأن نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة ضربناه فى المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فهى للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان وأربعون فاذا جمعنا انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع ألفا وأربعمائة وأربعين (وأما ذووا الرحم) فأربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض فلهذا اقدمنا الاولى بالميراث فى ذكر الترتيب * فالصنف الاول منها هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة البنت أو بنت الابن وهم أولاد البنات وان سفلوا وأولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا * والصنف الثانى منها هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كأبى أم الصاحب وأبى أبى أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبى أم الصاحب وأم أم أبى أمه * والصنف الثالث منها هو كل من ينسب الى أبوى صاحبه وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين أولاب أولام وسواء كانت الاولاد ذكورا أو اناثا وأولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد أيضا ذكورا أو اناثا وبنات الاخوة لابوين أولاب وان سفلن * والصنف الرابع هو كل من ينسب الى جدى صاحبه أى أبى الاب وأبى الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه أى أم الام وأم الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات ثم أولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والحاصل) ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين أولاب وبنت عم أبيه وجده لابوين أولاب وبنت عم من فوق الجد لابوين أولاب وبنات أبناء هذه الاعمام وان سفلن وكل من ينتسب بالمذكورين ذووا الارحام * فأولادهم بالميراث أقربهم الى صاحبه درجة فاذا وجد فى المسئلة بنت البنت وبنت بنت الابن فبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد ذى الفرض أولى من ذى الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض * واذا وجد فى المسئلة أبو الام وأبو أم الام فأبو الام أولى لانه أقرب درجة أو وجد فيها أبو أم الاب وأبو أم أم الاب فأبو أم الاب أولى من أبى أم أم الاب أو وجد فيها أبو الام وأبو أم الاب فأبو الام أولى من أبى أم الاب لانه أقرب درجة * واذا وجد

في المسئلة أم الأب وأم أبي الأب فأم الأب أولى أو وجد فيها أم أبي الأم وأم أبي أبي
الأم فأم أبي الأم أولى أو وجد فيها أم الأب وأم أبي الأم فأم الأب أولى * وان استووا في
الدرجة فمن ينتسب الى صاحبه بصاحب الفرض فهو أولى من غيره كمن مات وترك أبا أم
الأم وأبا أبي الأم فأبو أم الأم أولى بالميراث من أبي أبي الأم لأنه انتسب الى صاحب
الفرض واذا وجد في المسئلة بنت الأخت وابن بنت الأخ فبنت الأخت أولى لأنها
أقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة أولى من ذي الرحم سواء كان كل واحد منهما
لأبوين أو لأب أو كان أحدهما لأبوين والآخر لأب كمن مات وترك بنت ابن أخ وابن
بنت أخت فالمال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة ولو كان كل واحد منهما لأم
فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الأنثى باعتبار الأبدان عند أبي يوسف وعند محمد المال
بينهما انصافا باعتبار الأصل * واذا وجد في المسئلة عمة أو عم لأم أو خال أو خالة فالمال
كله لمن وجد لعدم المزاحم ووجود هذا الحكم أي حكم الانفراد جار في سائر الأصناف
أيضا واذا اجتمعوا في مسئلة وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان كل واحد منهم من
جانب واحد كالعمات فانهم من جانب الأب أو كالأخوال والخالات فانهم من جانب
الأم فالأقوى منهم في القرابة أولى بالاتفاق أعني أن من كان لأبوين أولى بالميراث ممن
كان لأب أو لأم ومن كان لأب أولى بالميراث ممن كان لأم ذكورا كانوا أو اناثا كمن
مات وترك عمة لأبوين ولأب ولأم أو ترك خالا لأبوين ولأب ولأم أو ترك خالة لأبوين
ولأب ولأم فالمال كله لصاحب القرابة لأبوين * وكمن مات وترك عمة لأب وأم أو ترك
خالا لأب وأم أو ترك خالة لأب وأم فالمال كله لصاحب القرابة لأب وان كانوا ذكورا
واناثا بشرط أن يكون حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة والضعف بأن
يكون كلهم لأبوين أو لأب أو لأم كمن مات وترك عما وعمة لأبوين أو لأب أو لأم
أو ترك خالا وخالة لأبوين أو لأب أو لأم فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الأنثى * وان
كان حيز قرابتهم مختلفا بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا يرجح
كل واحد من الجانبين على الآخر بقوة القرابة كمن مات وترك عمة لأبوين وخالة لأم
أو ترك خالا لأبوين وعمة لأم فالثلثان من المسئلة لقرابة الأب لأنه نصيب الأب والثلث
منها لقرابة الأم لأنه نصيب الأم * واذا وجد في المسئلة بنت العم لأم وبنت بنت العم
وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فبنت العم لأم أولى من الباقي كمن مات وترك بنت العم
لأم وبنت بنت العم مطلقا وابن ابن الخال وابن ابن الخالة فالمال كله لبنت العم
لأم أو ترك بنت الخالة أو ابنها وبنت بنت الخالة أو ابن ابنها فالمال كله لبنت الخالة
أو لابنها * أو ترك بنت العمة وبنت بنت الخالة فالمال كله لبنت العمة أو ترك بنت الخالة

وبنت بنت العمة فالمال كله لبنت الخالة * وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان قرابة كل واحد منهم من جانب الاب أو من جانب الام فمن كان له قوة القرابة أولى بالاتفاق ممن ليس له تلك القرابة بشرط أن لا يكون غير القوى ولد العصبة كمن مات وترك بنت العمة لابوين وبنت العمة لاب وابن العمة لام فالمال كله لبنت العمة لابوين وان لم يوجد فلبنت العمة لاب وان استووا فى القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان كل منهم من جهة واحدة فولد العصبة أولى من غيره كمن مات وترك بنت العم وابن العمة لابوين أو لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة (وأما مولى الموالاة) فكل من قال له شخص أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فان قال الآخر قبلت صح العقد بشرط أن يكون ذلك الشخص حرا وان لا يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث نسبى وان قال الآخر كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر والا فمن جانب واحد كمن مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فللباقى من فرض أحد الزوجين للمولى على ما ذكرنا فى بحث جر الولاء فى باب مولى العتاقة ثم عصبة هذا المولى على الترتيب المذكور فى باب مولى العتاقة (وأما المقر له) فهو وارث مؤخر عن مولى الموالاة بشرط أن يكون اقرار المقر متضمنا لحمل النسب على الغير من غير الوالدين والولد وان يكون المقر على ذلك الاقرار الى حين موته وان لا يكون له وارث معروف غير أحد الزوجين كمن مات وترك المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقى من فرض أحد الزوجين للمقر له (وأما الموصى له) فهو وارث اذا لم يوجد للميت وارث بعدم ذكره أو وجد أحد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين فالباقى من فرضه للموصى له (وأما بيت المال) فهو حافظ للتركة حرزا عن كونها ضائعة كمن مات وترك مالا لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال كله يوضع فى بيت المال ثم يصرف منه الى مصارفه (وأما الابواب الستة عشر) فالاول منها فى ابن الميت وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثانى منها فى الاب والجد وان علا مع غيره من أصحاب الفرائض * والثالث منها فى أخ لابوين ولاب مع غيره من أصحاب الفرائض * والرابع منها فى ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والخامس منها فى عم لابوين ولاب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس منها فى ابن العم لابوين ولاب وان سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع منها فى مولى العتاقة وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن منها فى مولى العتاقة

وعصبتها مع غيره من أصحاب الفرائض * والتاسع منها فى زوج مع غيره من أصحاب الفرائض * والباب العاشر منها فى زوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الأحد عشر منها فى بنت الميت وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثانى عشر منها فى بنت الابن وان سفلت مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثالث عشر منها فى أخت لأبوين وأخت لاب مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الرابع عشر منها فى ولد الام والام والجدة مع غيرهن من أصحاب الفرائض * والباب الخامس عشر منها فى العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض * والباب السادس عشر منها فى ذوى الارحام

* (الباب الاول فى الابن وان سفل مع غيره) *

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالزوج الربع والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوج والسدس للاب والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما بقى فالربع للزوج والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم واحد والباقى للابن (مسئلة الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابنا وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا وما بقى فالثمن للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن (واذا مات) رجل وترك ابنا وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للابوين لكل واحد منهما سهم والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة

وعشرين

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقى فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقى للابن (مسئلة الابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابنا وأبا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للاب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان أحدهما للاب والآخر للجدة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن (فصل فى ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوج والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والسدس للاب والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوج والسدسان للابوين والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوج وأحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقى لابن الابن (واذا ماتت) امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وأبا وبنتا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع

الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقى فالثمن للزوجة والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقى فالثمن للزوجة وأحد السدسين للاب والآخر للام والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة واحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة

من

من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع الاب) اذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا فالمسئلة من ستة فان فيها سدسا ومابقى فالسدس للاب والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر للام والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاب والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر للام والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأبا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقى لابن الابن (مسئلة ابن الابن مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين ومابقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقى لابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للام والباقى لابن الابن * واذا مات وترك ابن ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى لابن الابن (فصل فى مسئلة ابن ابن الابن مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوج ومابقى لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام

ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وأبا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وأما وأبا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج والسدسان للابوين ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وأبا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوج والسدسان للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وأبا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن

الابن

الابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وأبا فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للاب والنصف لبنت الابن
ومابقى لابن ابن الابن * (مسئلة ابن ابن الابن مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وزوجة فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ومابقى فالثمن للزوجة ومابقى لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة
والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن
للزوجة والسدس للام والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن
* واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى لابن ابن
الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن
للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن ابن الابن * واذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت
الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن
ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت
الصلب ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن

فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للابوين ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتا وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين ومابقى لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وأما وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وابا وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن * (مسئلة ابن ابن ابن مع الاب) * اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للاب ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للابوين ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للاب والجدة ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت والباقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتين فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاب والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وأما وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات

رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وجدة وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وأبا وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن الابن مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن ابن الابن (مسئلة ابن ابن ابن مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن * واذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان

لبنتي الابن ومابقي لابن ابن الابن

(الباب الثاني في الاب أو الجد)

والجد كالاب الا في ثلاث مسائل نذكرها في آخر هذا الباب * ومن مات وترك أبا وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث للام ومابقي للاب * ومن مات وترك أبا وأما واثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أي جهة كانا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي لان الاثنين وان كانا محرومين لكنهما يحجبان الام من الثلث الى السدس فالسدس للام ومابقي للاب * ومن مات وترك أبا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاب (فصل في الاب مع الزوج) واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث مابقي ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام ومابقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وأما واثنين من الاخوة أو الاخوات فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس للام ومابقي للاب ولاشئ للاثنين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس للجدة ومابقي للاب * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس ومابقي للاب والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والنصف للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى خمسة عشر لان فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدة والربع للزوج والثلثان للبنتين * واذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر فتعول الى ثلاثة عشر لان فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب

* وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لانّ فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلاثة للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والربع للزوج * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لانّ فيها ثلاثة اسداس وربعا ونصفا فالاسداس الثلاثة للاب والجدّة وبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لانّ فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس ومابقى للاب والربع للزوج والنصف لبنت الابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر لانّ فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للابوين والربع للزوج والنصف لبنت الابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر لانّ فيها سدسين وربعا ونصفا فالسدسان للاب والجدّة والربع للزوج والنصف لبنت الابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر لانّ فيها سدسا وربعا وثلثين فالسدس للاب والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتى ابن وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لانّ فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للابوين والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتى ابن وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر فتعول الى خمسة عشر لانّ فيها سدسين وربعا وثلثين فالسدسان للاب والجدّة والربع للزوج والثلثان لبنتى الابن (فصل فى الاب مع الزوجة) اذا مات رجل وترك أبا وزوجة فالمسئلة من أربعة لانّ فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة ومابقى للاب * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وأمّا فالمسئلة من أربعة لانّ فيها ربعا وثلث مابقى ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام ومابقى للاب * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر لانّ فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للجدّة والربع للزوجة ومابقى للاب * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وأمّا واثنين من الاخوة أو الاخوات كما مرّ فالمسئلة من اثنى عشر لانّ فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للام والربع للزوجة ومابقى للاب ولاشئ للاثنين * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين لانّ فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقى فالسدس ومابقى للاب والثمن للزوجة والنصف للبنت * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتا وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لانّ فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقى فالسدسان للابوين ومابقى للاب أيضا

والثمن

والثمن للزوجة والنصف للبنت * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فأحد السدسين للاب والآخر للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للاب بالفرض والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنتين وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للابوين والثلثان للبنتين بالنصف * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وجدة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فالثمن للزوجة والسدسان للجدة أمّ الام والثلثان للبنتين بالنصف * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للاب وبنت الابن بالنصف والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وثلاثة أسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها لبنت الابن * واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة أمّ أمّ فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وثلاثة اسداس فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للجدة وواحد منها لبنت الابن * واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن واحد السدسين للام والآخر للاب والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنت ابن وجدة أم أم فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن واحد السدسين للاب والآخر للجدة والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أباوزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للاب والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل

وترك أبا وزوجة وبنتى ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لانّ فيها سدسين وثمنا وثلثين فأحد السدسين للاب والآخر للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن * واذا مات رجل وترك أبا وزوجة وبنتى ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين لانّ فيها سدسين وثمنا فأحد السدسين للاب والآخر للجدّة والثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن على السوية (فصل فى الاب مع البنت) اذا مات رجل وترك أبا وبنتا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاب بالفرض والنصف للبنت والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للابوين بالنصف والنصف للبنت والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر للجدّة والنصف للبنت والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للاب والثلثان للبنتين والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان للبنتين على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتين وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدّة والثلثان للبنتين على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فأحد السدسين للاب والآخر لبنت الابن والنصف للبنت والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف لبنت الصلب والاسداس واحد منها للاب وواحد منها للام وواحد منها لبنت الابن * واذا مات رجل وترك أبا وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للبنت والاسداس للاب والجدّة وبنت الابن على السوية (فصل فى الاب مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاب والنصف لبنت الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للابوين والنصف لبنت الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للاب والجدّة والنصف لبنت الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتى ابن فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا

وثلثين ومابقى فالسدس للاب والثلثان لبنتى الابن والباقى للاب أيضا بالعصوبة * واذا مات رجل وترك أبا وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للأبوين والثلثان لبنتى الابن على السوية * واذا مات رجل وترك أبا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتى الابن على السوية * (فصل فى المسئلة التى ليس الجد الذى من طرف الاب كالاب فيها) * اذا مات رجل وترك جدا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للجد بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت جدا وجدة أم أب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للجد بالعصوبة

(الباب الثالث فى الاخ لابوين ولاب)

(فصل فى الاخ لابوين مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخوين وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للزوج والباقى للاخوين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * (مسئلة الاخ والزوج مع بنت الابن) * اذا ماتت امرأة وتركت

أخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * (مسئلة الاخ والزوج مع ولد الام) * اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فأحد السدسين للام والآخر لولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف للزوج وأحد السدسين للجدة والآخر لولد الام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولد الام والباقى للاخ * (فصل فى الاخ مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للام والربع للزوجة والباقى للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوجة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقى فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأمافالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فأحد السدسين للام والآخر لبنت الابن
والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنتا
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي
فأحد السدسين للجدة والآخر لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي
للاخ (مسئلة الاخ والزوجة مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنت ابن
فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمناونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنت ابن وأمافالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة
والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنتي ابن فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمناوثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنتي ابن وأمافالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها سدساوثمناوثلثين ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن ومابقي للاخ * (مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام) * اذا مات رجل
وترك أخاوزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وولدي
أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا ومابقي فالسدس للجدة
والثلث لولدي الام والربع للزوجة ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة
وولدي أم وأمافالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وثلثا وربعا ومابقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام والربع للزوجة ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة
وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقي فالسدس لولد الام
والربع للزوجة ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وولدأم وأمافالمسئلة
من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والربع للزوجة
ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخاوزوجة وولدأم وجدة فالمسئلة من اثني

عشر لان فيها سدسين وربعا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والربع للزوجة ومابقى للاخ * (فصل فى الاخ مع البنت) * اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * (مسئلة الاخ مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * (مسئلة الاخ مع ولد الام) * اذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للام وولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة

لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام ومابقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للام ومابقي للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة ومابقي للاخ * (فصل في الاخ لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخوين وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للزوج ومابقي للاخوين * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وبنتا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن ومابقي للاخ * واذا ماتت امرأة

وتركت أختاوزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختاوزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن وما بقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختاوزوجا وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختاوزوجا وولدأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للزوج وما بقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختاوزوجا وولدأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أختاوزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للزوج وما بقى للاخ *(مسئلة الاخ لاب مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك أختاوزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس للام والربع للزوجة وما بقى للاخوين * واذا مات رجل وترك أختا وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقى فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أختاوزوجة

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس

لولد الام والنصف للاخت للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للام وولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدى الام ومابقى للاخ * (مسئلة الاخ مع البنت) * اذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى للاخ * واذا مات وترك أخا وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * (مسئلة الاخ مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت

ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للامّ والنصف لبنت
الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة
لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن ومابقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لانّ فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى
الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتى ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها
سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وبنتى ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدّة
والثلثان لبنتى الابن ومابقى للاخ * (مسئلة الاخ مع الاخت لاب وأمّ) * اذا مات رجل
وترك أخا وأختا لاب وأمّ فالمسئلة من اثنين لانّ فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت
لابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأمّ وأمّا فالمسئلة من ستة
لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للامّ والنصف للاخت للابوين ومابقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأمّ وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما
بقى فالسدس للجدّة والنصف للاخت للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لانّ فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين للابوين وما
بقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأمّ وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها
سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للامّ والثلثان للاختين للابوين ومابقى للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وأختين لاب وأمّ وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين ومابقى
فالسدس للجدّة والثلثان للاختين للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
وأختا لاب وأمّ وولد أمّ فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد
الامّ والنصف للاخت للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأمّ
وولد أمّ وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام
والنصف للاخت للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأمّ
وولد أمّ فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان
للاختين للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأمّ وولدى أمّ
فالمسئلة من ستة لانّ فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الامّ والنصف للاخت
للابوين ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أمّ فالمسئلة من ستة لانّ فيها
سدسا ومابقى فالسدس لولد الام ومابقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أمّ وأمّا
فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ومابقى فالسدسان للامّ وولد الامّ ومابقى للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وولد أمّ وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ومابقى فالسدسان

للجدة وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدى الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدى الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدى الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين * واذا مات رجل وترك أخا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي للاخ

(الباب الرابع في ابن الاخ لابوين ولاب)

وابن الاخ لاب كابن الاخ لاب وأم عند عدمه * ومن مات وترك ابن أخ وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للام وما بقي لابن الاخ * ومن مات وترك ابن أخ وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما بقي لابن الاخ *(فصل في ابن الاخ مع الزوج والبنت)* اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت

ابن

ابن أخ وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن ومابقى لابن الاخ * (فصل فى ابن الاخ مع الزوج وولد الام) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للزوج ومابقى لابن الاخ * (فصل فى ابن الاخ مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا ومابقى فالثلث للام والربع للزوجة ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوجة ومابقى لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة والبنت) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة

والسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وبنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام أو لاب) * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت للابوين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت للابوين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا لاب وأم

واختا

وأختا الاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب وأم ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا الاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت للابوين ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت لاب ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب ومابقى لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة وولد الام) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام ومابقى لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للام والآخر لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة وأحد السدسين للجدة والآخر لولد الام ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدى الام ومابقى لابن الاخ (فصل في ابن الاخ مع البنت) اذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت ومابقى لابن الاخ * واذا

فاذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقي لابن الاخ (فصل في ابن الاخ مع بنت الابن) اذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن ومابقي لابن الاخ (فصل في ابن الاخ مع الاخت لابوين) اذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت لاب وأم ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ واختا لاب وأم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت لاب وأم ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين وما
بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأم وأمّا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا
مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين
ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين ومابقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
أخ وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا
لاب وأم وولد أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ
وأختا لاب وأم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي
فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما
بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك
ابن أخ وأختا لاب وأم وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي
فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وأختا لاب وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن
الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وأختا لاب وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف
للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأم وأختا
لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للاخت لاب
وولد الام والنصف للاخت لاب وأم والباقي لابن الاخ * (مسئلة ابن الاخ مع الاخت
لاب) * اذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وأمّا
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي
لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن أخ وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان

للاختين والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت ومابقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن الاخ (فصل فى ابن الاخ مع ولد الام) اذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن أخ وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى لابن الاخ

(الباب الخامس فى العم لاب وأم والعم لاب)

والعم لاب فى النصيب كالعم لاب وأم عند عدمه * واذا ماتت امرأة وتركت عما لاب وأم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى

للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى
فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا
وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع
للزوج والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا
ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والباقى للعم * (مسئلة العم مع الزوج وبنت الابن) * اذا ماتت امرأة وتركت عما
وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للام والربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتى ابن
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن
والباقى للعم * (مسئلة العم مع الزوج وولد الام) * اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا
وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف
للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم
* واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للزوج والباقى للعم * (مسئلة العم مع الزوجة) *
اذا مات رجل وترك عما وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسئلة من
ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات

رجل وترك عما وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان للام ولبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسين وثمنا ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا ونصفا وثمنا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والثمن للزوجة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا

مات

مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
ومابقى فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل
وترك عما وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة
واختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى
فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * واذا مات رجل
وترك عما وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى
فالربع للزوجة والثلث للام والسدس لولد الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما
وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى
فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى
فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع
للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للعم * (فصل العم مع البنت) * اذا مات رجل وترك
عما وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عما وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس
للام والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عما وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عما وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة
والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة

من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * (فصل العم مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك عما وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * (مسئلة العم مع الاخت لاب وأم) * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وأختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف

للاخت والثلث لولدى الام والباقى للعم * (مسئلة العم مع ولد الام) * واذا مات رجل وترك عما وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عما وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للعم

(الباب السادس فى ابن العم لاب وأم ولاب)

وابن العم لاب فى التعصيب كابن العم لاب وأم عند عدمه * ومن مات وترك ابن عم لاب وأم وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى لابن العم *(مسئلة فى ابن العم مع الزوج)* اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا

ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم لاب وأم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لاب وأم وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي لابن العم * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم * (فصل في ابن العم لاب وأم مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذمات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف للبنت والباقي لابن العم * (مسئلة ابن العم مع الزوجة وبنت الابن) * اذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن ومابقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * (مسئلة ابن العم مع الزوجة والاخت لاب وأم أو لاب) * اذامات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي لابن العم * واذامات رجل وترك ابن عم وزوجة

وأختاالاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وأختا الاب وأم وأختا الاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لاب وأم
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين
والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت
والباقى لابن العم * واذا ومات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا الاب وأم وولد أم
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس
لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى لابن العم *(مسئلة ابن العم مع الزوجة
وولد الام)* واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث
للام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى
لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس

الجدة والباقى لابن العم * (فصل فى ابن العم مع البنت) * اذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن العم * (فصل فى ابن العم مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن العم * (فصل فى ابن العم مع الاخت لاب وأم) * اذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل

وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وام وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وللاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وأم وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وأم والباقى لابن العم (مسئلة ابن العم مع الاخت لاب) اذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم

واختا

وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام
والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا ماتت رجل وترك ابن عم وأختا لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت
والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان
فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقى لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لاب وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين
والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد ام فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم واما فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى لابن العم * واذا مات رجل
وترك ابن عم وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى
فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى لابن العم * (فصل فى ابن العم مع ولد
الام) * اذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى
فالسدس لولد الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم وأما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى
لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى لابن العم
* واذا مات رجل وترك ابن عم وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا
ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى لابن العم * واذا مات رجل وترك
ابن عم وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة
والثلث لولدى الام والباقى لابن العم

* (الباب السابع فى مولى العتاقة وعصبته من ابنه وان سفل وأبيه وان علا وأخيه

لاب وأم وأخيه لاب وعمه لاب وأم وعمه لاب وابن العم لاب وأم وابن العم لاب) *

اذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها النصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى لسبب العتق * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للمولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العاتقة وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان لولد الام

والجدة والنصف للزوج والباقي للمولى * وإذا ماتت امرأة وتركت مولى العتاقة
وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث
لولدي الام والباقي للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع الزوجة) * إذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان
فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولى * وإذا مات
رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتا
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولى * وإذا مات رجل
وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولى * وإذا
مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة
والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت
الابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولى * وإذا
مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا

ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب وأم والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأختين لاب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للمولى * واذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للمولى * واذا

مات

مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع البنت) * من مات وترك مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع بنت الابن) * من مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للمولى * ومن مات ترك مولى العتاقة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للمولى * (مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وأم) * من مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت

والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للاختين والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختين لاب وأم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للمولى * ومن مات وترك مولى العتاقة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للمولى

(فصل فى ابن مولى العتاقة وان سفل) ومن مات وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه

وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن المولى مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة او ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي

الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للابن * (فصل في ابن المولى مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن

للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا

وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين
ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام
والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام
والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجة
وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع
للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن *(فصل فى ابن المولى مع
البنت)* اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى
أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام
والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها
ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام

والثلثان

والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * (فصل فى ابن المولى مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * (فصل فى ابن المولى مع الاخت لاب وأم) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لاب وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك

ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان

لولد

لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * (مسئلة ابن المولى مع الاخت لاب) * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * (مسئلة ابن المولى مع ولد الام) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن

ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن * (فصل فى أخى مولى العتاقة لاب وأم وأخيه لاب) * اذا ماتت امرأة وتركت أخا مولى العتاقة لابوين أو أخاه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لاب وأم أو أخاه لاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين وأخاه لاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع

للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للاخ *(مسئلة أخي مولى العتاقة لابوين أو لاب مع الزوجة)* اذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا

المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدّة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتى ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وبنتى ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدّة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لاب وأمّ فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدّة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختين لاب وأمّ فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وأختا لابوين وولد أمّ فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الامّ والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أمّ

فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للاخ * (مسئلة أخى مولى العتاقة لابوين أو لاب مع البنت أو بنت الابن) * من مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين

أو أخاه لاب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وبنتي ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدّة والباقي للاخ * (مسئلة أخي المولى مع الاخت لابوين) * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدّة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدّة والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختين لابوين وولد أمّ فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولد أمّ وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأختا لابوين وولدى أمّ فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أمّ فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولد أمّ وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث

للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولى لابوين أو أخاه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للاخ * (فصل فى ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب) * من مات وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب او ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع

للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى
لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للامّ والباقى
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للجدّة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وولد أمّ فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الامّ والنصف
للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه
لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أمّ وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى
فالسدسان للجدّة وولد الامّ والنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدى أمّ فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الامّ والباقى للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب او ابن ابنه وزوجا فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وأمّا فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للزوج والثلث للامّ والباقى للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدّة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس للجدّة والباقى
للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الزوجة) * اذا مات
رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى
المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للامّ والباقى للابن * واذا مات رجل وترك
ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدّة والباقى للابن * واذا مات
رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من

ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة

وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأمّا فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للامّ والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدّة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدّة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لانّ فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدّة فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدّة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لانّ فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع

للزوجة

الزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين او أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع البنت) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين ومابقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين

أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن *(مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن *(مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) * اذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه مع الاخت لاب) * اذامات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أوابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين

لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * (مسئلة ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام) * اذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخى المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى

للابن

للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لابوين أو أخيه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقي للابن * (فصل في عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت ولباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها

ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب و زوجا و بنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للعم * (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب و زوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن

فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وأم فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها

ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجه وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والثلث لولدى الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للعم * (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع البنت) * من مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس

للام

للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للعم * (مسئلة عم المولى لابوين أو عمه لاب مع الاخت لابوين) * من مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للاخت والثلث للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان

فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين او عمه لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وأمّا فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أو عمه لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس

للجدة

الجدة والباقي للعم * (فصل في ابن عم المولى لابوين أو عمه لاب) * من مات وترك ابن
عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل
ومابقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للابن
* (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وزوجا فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا
وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم
المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين
أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين او ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام
والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين

أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه أو ابن ابنه مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا

مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب مع الزوجة وبنت الابن) * اذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة

وأختا الابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا الابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا الاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة واختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم

المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع البنت)* من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع بنت الابن)* من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات

وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لابوين) * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأمّا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين

وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * (مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب) * من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام

والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه مع ولد الام)* من مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن

(الباب الثامن فى المولاة وعصبتها من الذكور)

لابد من هذا القيد فى عصبة المولى والمولاة لانه لاولاء للنساء الاما أعتقن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الاما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أوجر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ومكاتبهن معلومة مما سبق ومما سنذكر ان شاء الله تعالى وصورة معتق معتقهن انها اذا أعتقت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وأعتقه ثم مات المعتق الاول

ولا

ولا وارث لهـ سواها ثم مات الثاني ولا وارث له أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مكاتب مكاتبهن انها اذا كاتبت امرأة عبدها ثم اشترى ذلك العبد عبدا وكاتبه ثم مات المكاتب الاول ولم يخلف عصبة سواها ثم مات الثاني ولم يترك وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة مدبر هن انها اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم رجعت مسلمة ثم مات ذلك المدبر ولا عصبة له غيرها فهذه المرأة عصبة وصورة مدبر مدبرهن انها اذا دبرت امرأة عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بعتق ذلك العبد ثم اشترى هذا العبد عبدا ودبره ثم مات المدبر الاول ورجعت تائبة سواء كان الموت قبل الرجوع أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة ولا وارثا أيضا فولاؤه لتلك المرأة وصورة جر ولاء معتقهن انها اذا زوجت امرأة عبدها من معتقة غيرها وولدت تلك المعتقة ولدا وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع أمه في الرقية والحرية فولاؤه لمولى أمه للضرورة فاذا أعتق أبوه جر ولاء ولده الى مولاته باعتاقها اياه حتى اذا مات الاب ثم ولده وترك معتقة أبيه فولاء الولد لتلك المعتقة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة أعتقت عبدها فاشترى ذلك العبد عبدا وزوجه من معتقة غيره وولدت ولدا وهو حر لحرية أمه فولاؤه لمولى أمه فاذا أعتق ذلك المعتق عبده جر المعتق الثاني ولاء ولده الى معتقه ثم الى مولاته اذا مات ولم يترك وارثا سواها ٭ رجل زوج جاريته من عبد غيره ثم اعتقها فولدت ولدا لاقل من نصف الحول من وقت الاعتاق فولاء الولد لمولى الجارية لا ينتقل عنه الى مولى العبد ان أعتق أبوه لان الولد كان موجودا وقت الاعتاق فوقع اعتاقه قصدا والولاء بالاعتاق قصدا لا ينتقل من معتقه ولو ولدت تلك الجارية ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر كان ولاء ذلك الولد لمولى الجارية وكذا ولاء الآخر له لان التوأمين ولدا بين ولادتهما أقل من نصف الحول وان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولاها وان أعتق الاب قبل موت الولد جر ولاء ولده الى ورثته لان الحمل يحتمل أن يوجد بعد الاعتاق فيقع اعتاقه تبعا والولاء بالاعتاق تبعا ينتقل بالموجب وانما قيد بقبل الموت لانه ان مات الولد قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من مولى الام واذا مات الولد بعد موت الاب المعتق فولاؤه لمولى ذلك المعتق لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا نفس الميراث بل السبب له ٭ عجمي له مولى موالاة تزوج معتقة فولدت فولاء ولده لمولى المعتقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قال عجمي لان ولاء الموالاة في العرب لا يجوز لما بين في موضعه طريق مولى الموالاة ٭ رجل لا وارث له معروف سوى احد الزوجين قال لآخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا حييت وقال الآخر قبلت وان قال

الآخر كذلك كانت من الطرفين وكان كل منهما وارثا للآخر من جهة الموالاة * امرأة والت رجلا وهي حبلى وزوجها والى غيره ومات الولد بعد موت الابوين فلولى الاب ولاء الولد لان الجنين غير قابل لهذا العقد قصدا كذا في الهداية * رجل زوج عبده من الحرة التي في أصلها رقيق فولد بينهما وابنه فولاء الولد لمولى أصل أمه فلو أعتق الرجل عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الى مولاه * مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصيب شريكه منه ويكون الولاء بينهما * مدبر بين شريكين أعتقه أحدهما فالولاء للشريكين ان اعتقه الآخر أو استسعاه وان لم يعتق ولم يستسع فالولاء للمعتق ان ضمنه الآخر ورجع المعتق بالضمان على العبد * واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت مولاة العتاقة وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والسدس

للجدة

للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للمولاة * واذا ماتت امرأة وتركت المولاة وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للمولاة *(مسئلة المولاة مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك المولاة وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين

وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي المولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة

وزوجة

وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للمولاة * واذا مات رجل
وترك المولاة وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي
فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة
وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولد أم
وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة
والسدسان لولد الام والجدة والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
وولدى أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث
لولدى الام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة وولدى أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس
للام والثلث لولدى الام والباقي للمولاة * واذا مات رجل وترك المولاة وزوجة
وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع
للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقي للمولاة * (مسئلة المولاة مع
البنت) * من مات وترك المولاة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للبنت والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك
المولاة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للام
والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين
وسدسا ومابقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات
وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي
فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة

وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للام وبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف لبنت الصلب والسدسان للجدة وبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولاة * (مسئلة المولاة مع الاخت لابوين) * من مات وترك المولاة وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للاخت والثلث للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس للجدة والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقي فالثلثان للاختين والسدس لولد الام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للاخت والسدس لولد الام والباقي للمولاة * ومن مات ترك المولاة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقي فالنصف للاخت والسدسان للام وولد الام والباقي للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولد أم وجدة

فالمسئلة

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف للاخت والسدسان لولد الام والجدة والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا ومابقى فالثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للمولاة * ومن مات وترك المولاة وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للمولاة * (فصل فى ابن المولاة أو ابن ابنها وان سفل) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وان سفل وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع

للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن *(مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الزوجة)* اذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة

وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة

والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابوين واختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة او ابن ابنها وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن ❊ واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن

ابنها وزوجة وولدى أم وأمّا فالمسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الامّ والسدس للامّ والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وزوجة وولدى أم وجدّة فالمسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الامّ والسدس للجدّة والباقى للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع البنت) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا فالمسئلة من اثنين لانّ فيها نصفا وما بقى فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للامّ والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتا وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لانّ فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للامّ والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتين وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدّة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للامّ وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت صلب وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للجدّة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع بنت الابن) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لانّ فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للامّ والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنت ابن وجدّة فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدّة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لانّ فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وبنتى ابن وأمّا فالمسئلة من ستة لانّ فيها سدسا وثلثين وما

بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن *(مسئلة ابن المولاة أوابن ابنها مع الاخت لابوين)* من مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أوابن ابنها وأختا لابوين وأختا لاب وولد

ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع الاخت لاب) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * (مسئلة ابن المولاة أو ابن ابنها مع ولد الام) * من مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن

* ومن مات وترك ابن المولاة وابن ابنها وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن المولاة وابن ابنها وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن * (فصل فى أخى المولاة لابوين أو أخيها الاب) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وجدة فالمسئلة ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة أخى المولاة لابوين أو لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرءة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للاخ * واذا ماتت

امرأة

امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للاخ * واذا
ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان
فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى
فالنصف للزوج والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب
وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للزوج والثلث
للام والباقى للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجا وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى
للاخ * (مسئلة أخى المولاة لابوين أو لاب مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك أخا المولاة
لابوين أو لاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة
والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان
فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب
وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا
المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للاخ
* واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة

من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين

ومما

ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا الاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للاخ * واذا مات رجل وترك أخا المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للاخ * (مسئلة أخى المولاة لابوين أولاب مع البنت) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتا

وجدّة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب ومابقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للاخ * (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع بنت ابن) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ * (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع الاخت لابوين) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا

ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للاخ * (مسئلة أخي المولاة لابوين أولاب مع الاخت لاب) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة

والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للاخ * (مسئلة أخى المولاة لابوين أو لاب مع ولد الام) * من مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان لولد الام والجدة والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للاخ * ومن مات وترك أخا المولاة لابوين أو لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للاخ * (فصل فى ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل) * من مات وترك ابن أخى المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للاخ * ومن مات وترك

ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة

وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس

الجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات

رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا
لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك
ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقى للابن
* واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا
لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع
للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن
أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف
للاخت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا
ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * واذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين
لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوجة والثلثان
للاختين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن
ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع
للزوجة والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقى
للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو
ابن ابنه وزوجة وولدى ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع
للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين
أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا
وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذا

مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع البنت) * من مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لأبوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع بنت الابن) * من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان

فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن *(مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت لابوين)* من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي

المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الابوين وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا
لابوين وأختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت
لاب) * من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل
ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام
والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وأختا الاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس لولد الام
والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وأختا الاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان
للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة
لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا الاب وولدي أم فالمسئلة من
ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لاب وولد أم

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع ولد الام) * من مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس لولد الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقي فالسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقي فالسدسان لولد الام والجدة والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدي أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقي فالثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب او ابن ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للام والثلث لولدي الام والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام والباقي للابن * (فصل في عم المولاة لابوين أو لاب) * من مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقي فالثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقي فالسدس للجدة والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أو لاب مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أو لاب وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من

اربعة

أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للعم
* واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب
وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للعم *واذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها
ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للعم
*واذا ماتت امراة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من
ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للعم
*واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة
لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى
فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة
لابوين أولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقى للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) *
اذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب
وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة
والثلث للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا
فالمسئلة من ثمانية لان فيها نصفا وثمنا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى
للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام

والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم

المولاة لابوين أو لاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة

وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقى فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للعم

* (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع البنت) * من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم

* (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع بنت الابن) من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة

لابوين أولاب وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الاخت لابوين) * من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للعم * ومن مات ترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وجدة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لابوين وأختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الاخت لاب) * من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وولدا لام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وولدا لام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدا لام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وأختين لاب وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للعم * (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع ولد الام) * من مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدا أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدا أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاب وولدا أم وجدة فالمسئلة من

من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان لولدا الام والجدة والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للعم ومن مات وترك عم المولاة لابوين أو لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للعم * (فصل فى ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل ومابقى فالثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وان سفل مع الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين او لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقى فالربع

للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وبنتى ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولدأم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولدأم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومابقى فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل ومابقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقى للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل ومابقى فالربع للزوجة والثلث للام والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت

والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان

فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل ومابقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين ومابقي

فالربع

فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الام والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للام والباقى للابن * واذامات رجل وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا ومابقى فالربع للزوجة والثلث لولدى الام والسدس للجدة والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع البنت)* من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أوابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن *ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن *ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن *ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع بنت الابن)* من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة

لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتا ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان لبنتى الابن والباقى للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع الاخت لابوين) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم

المولاة

المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقى للابن * (مسئلة ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع الاخت لاب) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل ونصفا ومابقى فالثلث للام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للام والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس للجدة والثلثان للاختين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا ومابقى فالسدس لولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه

وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا ومابقى فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا ومابقى فالثلث لولدى الام والنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين ومابقى فالسدس لولد الام والثلثان للاختين والباقى للابن *(مسئلة ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه مع ولد الام) * من مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ومابقى فالسدس لولد الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل ومابقى فالسدس لولد الام والثلث للام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ومابقى فالسدسان لولد الام والجدة والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا ومابقى فالثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للام والثلث لولدى الام والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا ومابقى فالسدس للجدة والثلث لولدى الام والباقى للابن * وحكم عم أبى المولى والمولاة وابنه حكم عمهما وابنه عند عدمه فلاتغفل

(الباب التاسع فى الزوج)

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل فردت الى اثنين لان أقل مخارج فرض من لايرد عليه وهو الزوج اثنان لان نصيبه ههنا نصف فمخرج النصف اثنان فالنصف للزوج والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين أيضا فالنصف للزوج والآخر للجدة *(مسئلة الزوج مع البنت)* اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها نصفا وربعا فردت لاربعة لان أقل مخارج فرض من لايرد عليه أربعة لان نصيبه ربع فالواحد للزوج والثلاثة للبنت بالفرض والرد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى

عشر

عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة للبنت والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب كل عدد رؤسهم أعني البنتين في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج والستة للبنتين بالنصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه اذا اجتمع في مخرج اثنى عشر ربع وثلثان وسدس عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة لان البنت تجعل الاخت لابوين أو لاب عصبة لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف للبنت

والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليه ثم صححت بضرب نصيب من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب والثلاثة لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتحول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فتحول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض وانما عالت الى ثلاثة عشر لانه اذا اجتمع فى مخرج اثنى عشر ربع ونصف وسدسان عالت المسئلة بنصف سدسها فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومابقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع بنت الابن) * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا فردت الى أربعة وهو مخرج نصيب من لا يرد عليه الزيادة على سهم من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزائد للبنت بالفرض والرد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى مخرج من لا يرد

عليه

عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يردّ عليه أعني النصف والسدس
في مخرج فرض من لا يردّ عليه الزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على
قدر سهام من يردّ عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعني
من لا يردّ عليه وهو الزوج ومن يردّ عليه وهي بنت الابن والام وذلك المخرج هو ستة
عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة للام * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالردّ والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة وهو مخرج فرض من لا يردّ
عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يردّ عليه في هذا المخرج للزيادة وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يردّ عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج
فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الابن والثلاثة
للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا
لابوين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت
بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة
من ثمانية بالردّ والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد
فرددت الى أربعة وهو مخرج فرض من لا يردّ عليه ثم صححت بضرب عدد رؤس
من يردّ عليه في مخرج فرض من لا يردّ عليه الزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة
على قدر سهام من يردّ عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو
ثمانية لان فرض الزوج من الاربعة واحد فضربناه في المضروب أعني بنتي ابن فكان

قوله بضرب جميع مسئلة من يردّ عليه الخ المراد مجموع نصيب من يردّ عليه فأصل المسئلة ستة لبنت الابن النصف ثلاثة وللام السدس واحد ومجموعهما أربعة وهو المضروب اهـ

اثنين فهو للزوج وفرض بنتى الابن من الاربعة ثلاثة فضربناه فى المضروب المذكور فكان ستة فهو لبنتى الابن فالاثنان من الثمانية للزوج والستة منها لبنتى الابن بالتنصيف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومابقى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع الاخت لابوين) * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحدهما للزوج والآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء

بالفرض فاحد النصفين للاخت والآخر للزوج واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية

فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للاخت لابوين والآخر للزوج وأحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولد ام وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة أسداس فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والواحد من الاسداس الثلاثة للاخت لاب والواحد منها لولد الام والواحد منها للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلاثة اسداس فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والاسداس الثلاثة للاخت لاب وولد الام والجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدي الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدي الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لابوين وأختا لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول الى عشرة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدي الام * (مسئلة الزوج مع الاخت لاب) * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للاخت والآخر للزوج والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين فتعول الى سبعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان

للاختين

للاختين * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسا فتعول الى سبعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وسدسين فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا فتعول الى ثمانية للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول الى تسعة للضيق فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها

نصفين وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة * (مسئلة الزوج مع ولد الام) * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فأحد الاثنين للزوج والآخر لولد الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى سدسين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو أربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه لولد الام والجدة بالتنصيف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالمبلغ من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعة فالنصف للزوج والآخر لولدى الام بالتنصيف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدى الام والسدس للجدة

(الباب العاشر فى الزوجة)

اذا مات رجل وترك زوجة وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة

الباقية للام بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للجدة بالفرض والرد * (مسئلة الزوجة مع البنت) * اذا مات رجل وترك زوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية أيضا لان فيها نصفا وثمنا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية للزيادة فالواحد من الثمانية للزوجة والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه فى مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فصارا اربعة فهو لها وحصة الام منه سبع لان فرضها من المسئلة واحد وهو السدس فضربناه فى السبعة الباقية فصار سبعة فهو لها وفرض البنت أحد وعشرون لان حصتها من تلك المسئلة ثلاث وهو النصف فضربناه فى ذلك الباقى فصارا احدا وعشرين فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لما ذكرنا آنفا فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة وفرض البنت أحد وعشرون وفرض الجدة سبعة وتفصيل هذه المسئلة مذكور فى المسئلة السابقة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهى ثنتان فى مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية فالمبلغ من هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه فى المضروب أى الاثنين فصارا اثنين فهو لها وفرض البنتين من ذلك المخرج

سبعة فضربناه فى المضروب المذكور فصار اربعة عشر فهولها بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه فى المضروب أعنى مجموع الثلثين والسدس فصار خمسة فهولها وكان فرض البنتين أعنى الثلثين من ستة أربعة فضربناه فى السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهولهما وفرض الام أعنى السدس من ذلك المخرج واحدا فضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة فهولها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه فى المضروب أعنى الثلثين والسدس فصار خمسة فهولها وكان للبنتين من المسئلة أربعة أعنى الثلثين فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة فصار ثمانية وعشرين فهولهما وكان للام من تلك المسئلة واحد اعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهولها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لابوين فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لاب فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة

وبنتا وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لابوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وفرض بنت الصلب منه احد وعشرون لان فرضها من المسئلة ثلاثة وهو النصف فضربناه في السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وفرض بنت الابن سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد وهو السدس فضربناه في تلك السبعة فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت

ابن وأما المسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد
عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف
والسدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام
من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج هذين الفريقين اعنى من يرد عليه ومن
لا يرد عليه وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه فى المضروب أعنى
النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان لبنت الصلب من المسئلة ثلاثة أعنى
النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أى السبعة فصار أحدا وعشرين وكان
لبنت الابن من تلك المسئلة واحد فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها وكان
للام من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس فضربناه فى الباقى المذكور فصار سبعة
فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا
وسدسين ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت
بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدسين من ستة فى مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد
عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون
فللزوجة خمسة لان فرضها من الثمانية واحد أعنى الثمن فضربناه فى المضروب
أى فى النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها ولبنت الصلب منه احد وعشرون لان
فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة اعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة
أعنى السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها ولبنت الابن منه سبعة لان فرضها
من هذه المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى هذا الباقى فصار سبعة فهو لها
وللجدة من المخرج المذكور سبعة أيضا لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس
فضربناه فى ذلك الباقى فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب
وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا
ومابقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخت
بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين وأما
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقى فالثمن للزوجة

والنصف

والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين ومابقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوج مع بنت الابن) * اذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد لان أصل المسئلة من ثمانية أيضا لان فيها ثمنا ونصفا ومازاد فردت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرضها لبنت الابن بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة مابقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو اثنان وثلاثون فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها ولبنت الابن منه أحد وعشرون لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللام منه سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في

مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية الزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على
فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه
فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو اثنان وثلاثون فللزوجة
منه أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد أعني الثمن فضربناه في المضروب اى في
النصف والسدس فصار أربعة فهو لها ولبنت الابن منه أحد وعشرون لأن فرضها
من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة
أعني السبعة فصار احدا وعشرين فهو لها وللجدة في ذلك المخرج سبعة لأن فرضها
من تلك المسئلة واحد أعني السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لأبوين فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لأبوين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس
للأم والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا
لأبوين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات
رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لأب فالمسئلة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنت ابن وأختا لأب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للأم والباقي للأخت
بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن وأختا لأب وجدة فالمسئلة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقي للأخت بالعصوبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن
فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وثلثين وما زاد فرددت المسئلة الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت
بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه أعني بنتي الابن في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية لزيادة ما بقي من فروض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة
انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه اثنان لأن فرضها من الثمانية واحد أعني
الثمن فضربناه في المضروب أى في عدد بنتي الابن فصار اثنين فهو لها ولكل واحدة من

بنتي الابن منه سبعة لان فرضهما من المخرج الذى هو ثلاثة اثنان أعنى الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعنى السبعة فصار أربعة عشر فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأمّا فالمسئلة من أربعين لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد أعنى الثمن فضربناه في المضروب أى في الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن أربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة أربعة أعنى الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعنى السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللام منه سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من أربعين بالرقوا التصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى الثلثين والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه أعنى الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة منه خمسة لان فرضها من الثمانية واحد أعنى الثمن فضربناه في المضروب أى في الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها ولكل واحدة من بنتي الابن منه أربعة عشر لان فرضهما من المسئلة المذكورة أربعة أعنى الثلثين فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أعنى السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالتنصيف وللجدة من هذا الحاصل سبعة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه في ذلك الباقي فصار سبعة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين وأمّا فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لابوين وجدة

فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين ومابقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * (مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين) * اذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعنى الربع فهو لها وللاخت مابقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة مابقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أى الثلاثة فصار تسعة فهو لها وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه أعنى اثنين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة مابقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك

الزيادة

الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى الاثنين فصار اثنين فهو لها ولكل واحد من الاختين ثلاثة لان فرضهما من المسئلة أعنى الثلثين اثنان فضربناه فى الباقى من فرض من لا يرد عليه أى فى الثلاثة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما ازداد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلاثة لان فرضه من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو له * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها

ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين واحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى ام وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر بالربع والسدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب

فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت لابوين منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة فصار تسعة فهو لها وللاخت لاب منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب والآخر لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلاثة أسداس فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة

وأختاالابوين وأختاالاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاالابوين وأختاالاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاالابوين وأختاالاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لابوين وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة والثلث لولدى الام * (مسئلة الزوجة مع الاخت لاب) * اذا مات رجل وترك زوجة وأختاالاب فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا ومازاد فرددت الى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو واحد فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعة فللزوجة منه واحد لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى الواحد فصار واحدا فهو لها وللاخت لاب ثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاالاب وأما فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت لاب والثلث للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختاالاب وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى النصف والسدس من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللاخت منه تسعة لان فرضها من المسئلة المذكورة ثلاثة أعنى النصف فضربناه فى الباقى من فروض الزوجة أعنى الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد

أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو له * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولد أم وأمّا فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الامّ والآخر للامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولد أم وجدّة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت وأحد السدسين لولد الامّ والآخر للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى أمّ وأمّا فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الامّ والسدس للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لاب وولدى أم وجدّة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا ونصفا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الامّ والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب فالمسئلة من ثمانية بالردّ والتصحيح لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا وثلثين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليه وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لانّ فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أعنى الاثنين فصار اثنين فهو لها وللاختين منه ستة لانّ فرضهما من المسئلة أى الثلاثة اثنان فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة فصار ستة فهو لهما بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وأمّا فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وجدّة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لانّ أصل المسئلة من اثنى عشر لانّ فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر

فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أمّ فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدأمّ وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الامّ والآخر للامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولد أمّ وجدّة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج من الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الامّ والآخر للجدّة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أمّ فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الامّ والسدس للامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لاب وولدى أمّ وجدّة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان للاختين والثلث لولدى الامّ والسدس للجدّة

* (مسئلة الزوجة مع ولد الامّ) * اذا مات رجل وترك زوجة وولد أمّ فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يردّ عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعنى الربع والباقى من فرض الزوجة أعنى الثلاثة لولد الامّ * واذا مات رجل وترك زوجة وولد أمّ وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يردّ عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يردّ عليه أعنى السدس والثلث من ستة فى مخرج فرض من لا يردّ عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين اثنا عشر فللزوجة منه ثلاثة لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى السدس والثلث فصار ثلاثة فهو لها ولولد

الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد وهو السدس فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة فصار ثلاثة فهو له وللام منه ستة لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث فضربناه فى ذلك الباقى فصار ستة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى السدسين من ستة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى السدسين فصار اثنين فهو لها ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة المذكورة واحد أعنى السدس فضربناه فى الباقى من فرض الزوجة أى فى الثلاثة فصار ثلاثة فهو له وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعنى السدس فضربناه فى ذلك الباقى فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وولدى أم فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من لا يرد عليه أعنى اثنين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منه اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعنى الربع فضربناه فى المضروب أى فى عدد ولدى الام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة لولدى الام بالتنصيف * واذا مات رجل وترك زوجة وولدى أم وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدى الام والواحد منه للام * واذا مات رجل وترك زوجة وولدى أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدى الام والواحد منه للجدة

(الباب الحادى عشر فى البنت)

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنتا وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للام * ومن مات وترك

بنتا وجدّة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها البنت والربع للجدة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فردت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها البنت والربع لبنت الابن * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلاثة أخماسها البنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتين وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالتنصيف وللام خمس * ومن مات وترك بنتين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللبنتين أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمس * (مسئلة البنت مع الاخت لابوين) * من مات وترك بنتا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للاخت * ومن مات وترك بنتين وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخت * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة

لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقى للاخت بالعصوبة *(مسئلة البنت مع الاخت لاب)* من مات وترك بنتا وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للبنت والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين ومابقى فالثلثان للبنتين والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للام والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومابقى فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأما وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للام والباقى للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة وأختا لاب فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومابقى فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقى للاخت بالعصوبة

(الباب الثانى عشر فى بنت الابن)

* من مات وترك بنت ابن فالمال كله لبنت الابن * ومن مات وترك بنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذ منها أربعة فثلاثة أرباعها لبنت الابن والربع للام * ومن مات وترك بنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذ منها أربعة فلبنت الابن ثلاثة أرباعها وللجدة ربعها * ومن مات وترك بنتى ابن فالمسئلة من اثنين بالرد لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف

آخر * ومن سلفتو ترك بنتي ابن وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة لبنت الابن أربعة أخماسها وللام خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنتي الابن أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمسها * (مسئلة بنت الابن مع الاخت لابوين) * من مات وترك بنت ابن وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * (مسئلة بنت الابن مع الاخت لاب) * من مات وترك بنت ابن وأختا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لاب فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لاب وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن بالتنصيف والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة

* (الباب الثالث عشر في الاخت لابوين) *

هي مات وترك أختا الابوين فالمال كله للاخت * ومن مات وترك أختا الابوين وأما
فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما زاد
فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت ثلاثة
اخماسها وللام خمسان * ومن مات وترك أختا الابوين وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد
لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا
وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات
وترك أختين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى الاختين نصف
وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وأما فالمسئلة من خمسة بالرد
لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها الثلثين
وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالتنصيف وللام
منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماسها بالتنصيف وللجدة خمس
* ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام
المأخوذة منها أربعة فللاخت لابوين منها ثلاثة أرباعها وللاخت لاب منها ربع
* ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت لابوين منها ثلاثة أخماسها وللاخت لاب خمس
وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وجدة فالمسئلة من خمسة
بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها
نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت لابوين ثلاثة اخماسها وللاخت
لاب خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم فالمسئلة من أربعة
بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة لان فيها
نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة ارباعها ولولد الام منها
ربع * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل
المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما زاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين
فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللام خمس
آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل

المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها ولولد الام خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة اخماسها بالتنصيف ولولد الام منها خمس * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * ومن مات وترك أختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها ولولدي الام خمسان * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للام * ومن مات وترك أختا لابوين وولدي أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدي الام والسدس للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فردت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماسها وللاخت لاب خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للام * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلاثة اسداس فالنصف للاخت لابوين والاسداس الثلاثة واحد منها للاخت لاب وواحد منها لولد الام وواحد منها للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدي أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة بسدسه فالنصف للاخت لابوين والثلث لولدي الام وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للام * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدي أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالنصف للاخت

لابوين

للابوين والثلث لولدى الام وأحد السدسين للاخت لاب والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لابوين وأختا لاب وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للاخت لابوين والسدس للاخت لاب والثلث لولدى الام * (فصل فى الاخت لاب) * من مات وترك أختا لاب فالمال كله للاخت * ومن مات وترك أختا لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماسها وللام خمسان * ومن مات وترك أختا لاب وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فأحد النصفين لاحدى الاختين والنصف الآخر للاخرى * ومن مات وترك أختين لاب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس وللام خمس * ومن مات وترك أختين لاب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاختين منها أربعة أخماس وللجدة خمس * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومازاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللاخت منها ثلاثة أرباع ولولد الام ربع * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك أختا لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة أخماس ولولد الام خمس وللجدة خمس * ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا ومازاد فرددت الى خمسة لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماس ولولدى الام خمسان * ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام

والسدس للام * ومن مات وترك أختا لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف والسدس للام * ومن مات وترك أختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى سبعة فالثلثان للاختين بالتنصيف والثلث لولدى الام بالتنصيف والسدس للجدة * ومن مات وترك أختين لاب وولد أم فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فردت الى خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذ منها خمسة فللاختين أربعة أخماس ولولد الام خمس * ومن مات وترك أختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * ومن مات وترك أختين لاب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للاختين بالتنصيف وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة

(الباب الرابع عشر فى ولد الام والام والجدة)

* من مات وترك ولد أم فالمال كله لولد الام * ومن مات وترك ولد أم وأما فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلث الكل وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولد الام منها ثلث وللام ثلثان * ومن مات وترك ولد أم وجدة فالمسئلة من اثنين بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها سدسين وما زاد فردت الى اثنين لان فيها سدسين فالسهام المأخوذة منها اثنان فلولد الام منها واحد وللجدة واحد * ومن مات وترك ولدى أم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف لاحد ولدى الام والنصف الآخر للآخر * ومن مات وترك ولدى أم وأما فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد فردت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منها ثلثان بالتنصيف وللام ثلث * ومن مات وترك ولدى أم وجدة فالمسئلة من ثلاثة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما زاد

فرقت الى ثلاثة لان فيها ثلثا وسدسا فالسهام المأخوذة منها ثلاثة فلولدى الام منه ثلثان بالتنصيف وللجدة ثلث * ومن مات وترك أما فالمال كله للام * ومن مات وترك جدة فالمال كله للجدة

(الباب الخامس عشر فى العصبات المنفردة عن أصحاب الفرائض)

* من مات وترك ابنا فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن وان سفل فالمال كله له * ومن مات وترك أبا فالمال كله له * ومن مات وترك جدا وان علا فالمال كله له * ومن مات وترك أخا لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخا لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن الاخ لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن الاخ لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عما لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عما لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم ابيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم ابيه لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم أبيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم أبيه لاب فالمال كله * ومن مات وترك عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم جده لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له *(فصل فى العصبة السببية)* من مات وترك مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك ابن مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك ابن ابن مولى العتاقة وان سفل فالمال كله له * ومن مات وترك أبا مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك جد مولى العتاقة فالمال كله له * ومن مات وترك أخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخا مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن أخى مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن أخى مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبى مولى النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبى مولى العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن *(مسئلة مولاة النعمة)* من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن مولاة

العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للاخ * ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم أبي مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أو لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن

(الباب السادس عشر في ذوى الارحام)

* من مات وترك شخصا من أولاد البنات وشخصا من أولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه أقرب من الميت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى لولد البنت ولاشئ لولد بنت الابن * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد البنات وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى لولد البنت ولاشئ لولد بنت الابن عند وجود ولد البنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للولد * واذا مات رجل وترك زوجة وولدا من أولاد بنات الابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للولد * ومن مات وترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال كله للبنت وان كانا متساويين فى الدرجة لان البنت ولد صاحبة الفرض والابن ولد ذات رحم وصاحب الفرض أولى * ومن مات وترك ابن بنت وبنت بنت فالمسئلة من ثلاثة عند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع أعنى الابن والبنت وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من ثلاثة أيضا لان صفة الاصول أعنى البنت والبنت متفقة * ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله أن يقسم المال بين البنت والابن أثلاثا باعتبار أبدانهما وصفاتهما ثلثاه

للذكر وثلثه للانثى كما فى السابقة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول أعنى بين الابن الذى بين البنتين و بين البنت التى بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب أمه قد انتقل اليه ❊ ومن مات وترك (٣)

بنت

البطن الاول	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثانى	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثالث	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الرابع	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
الخامس	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
السادس	بنت	وبنت	وبنت	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وابن	وبنت
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٦	٢	٤	٣	٢	١

(٣) هذه المسألة تقرأ من تحت الى فوق فتبدأ من البنت التى تحتها ١٢ الى فوق حتى تنتهى الى الابن فتقول بنت بنت بنت ابن بنت ابن وهكذا الذى بعدها على هذا الترتيب كما هو الترتيب الطبيعى اهـ

فالمسألة عند أبى يوسف رحمه الله ومن تبعه من خمسة عشر بعدد رؤسهن اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشرة بنتا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول مختلفة بالانوثة والذكورة وان انصباء البنات التسع فى البطن الاول غير مستقيمة على رؤس من كان فى البطن الثالث من البنات الست والبنين الثلاثة الذين من بطون البنات التسع لان سهام الاصول تسعة والرؤس المذكورة فى البطن الثالث اثنا عشر على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فاحتيج الى ضرب ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو أربعة فى أصل المسألة وهو خمسة عشر على رأى أبى يوسف رحمه الله بناء على وفق ثلث عدد الرؤس المذكورة وهو اثنا عشر على التقدير المذكور أى على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين فضربناه فيه أى ضربنا الاربعة ثلث الاثنى عشر فى أصل المسألة خمسة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسألة على تقدير تقسيم المال بين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وهو ستون (والحاصل) انا قسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج خمسة عشر وأعطينا الثلاثة بنين ستة والتسع بنات تسعة وجعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى وضربنا سهام الذكور أعنى الستة فى المضروب أى فى الاربعة المذكورة فحصل من هذا الضرب أربعة وعشرون فاعطيناها أصحابها أعنى الذكور الثلاثة أثلاثا وضربنا سهام طائفة الاناث أعنى التسعة فى المضروب المذكور فحصل من هذا الضرب ستة وثلاثون

فأعطيناها أصحابها أعني الاناث أتساعا وجعنا سهام الذكور ونظرنا في فروعهم فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم أي أربعة وعشرين عليهم أي على الابن والبنتين على قياس ما تقدم أي للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم نظرنا في فروع الابن أي البنات الثلاث فوجدنا أنصباءهن متوافقة لعدم اختلاف بطونهن بالذكورة والانوثة فدفعنا نصيب الابن المذكور الى آخر فروعه أي البنت الكائنة في البطن السادس وهو اثنا عشر ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين في البطن الثالث من فروع طائفة الذكور فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما أي الاثني عشر عليهما أي على الابن والبنت اللذين في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين وأعطينا الابن ثمانية والبنت أربعة ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه أي نصيب الابن أعني الثمانية الى فرعه أي البنت الكائنة في البطن السادس ونصيب البنت أعني الاربعة الى فرعها أي البنت الكائنة في البطن السادس فانتهت أنصباء البنين الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا في سهام طائفة الاناث التي في البطن الاول أي ستة وثلاثين فوجدناها موافقة لعددهن أي لكل واحدة منهن أربعة ثم نظرنا في فروعهن فلم نجد في البطن الثاني اختلافا أيضا بل في الثالث حيث وجدنا فيه ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا أنصباء الاناث المذكورة أي ستة وثلاثين عليهن أي على البنات الست والبنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب البنين الثلاثة ثمانية عشر والبنات الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين طائفة وهذه البنات طائفة أخرى ثم نظرنا في فروع طائفة البنين الذين من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهن أي بين البنتين والابن نصيب طائفة البنين للذكر مثل حظ الانثيين فالحاصل من هذه القسمة للابن تسعة وللبنتين تسعة فأعطينا نصيب هذا الابن وهو التسعة لآخر فروعه أي البنت الكائنة في البطن السادس لعدم اختلاف بطون فروع الابن المذكور ثم نظرنا في فروع البنتين اللتين من البطن الرابع فلم نجد في البطن الخامس اختلافا بل في البطن السادس حيث وجدنا فيه ابنا وبنتا فقسمنا عليهما أي على الابن والبنت نصيب البنتين الكائنتين في البطن الرابع أي التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة ثم نظرنا في فروع طائفة البنات الست اللاتي من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم أي على ثلاثة بنين وثلاث بنات نصيبهن أي نصيب البنات الست من البطن الثالث وهو

ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فالاثنا عشر من هذا التقسيم للبنين الثلاثة والستة للبنات الثلاث ثم نظرنا فى فروع البنين الثلاثة الذين من البطن الرابع فوجدنا فى البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أى بين البنتين والابن نصيبهم أى نصيب البنين الثلاثة الذى هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ستة وللبنتين ستة ثم أعطينا نصيب الابن أى الستة فرعه أى البنت الكائنة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا فى البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نظرنا فى فروع البنات الثلاث اللاتى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا بينهم أى بين البنتين والابن نصيبهن أى نصيب البنات الثلاث وهو ستة للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا نصيب الابن وهو ثلاثة الى فرعه أى الى البنت الكائنة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين اللتين من البطن الخامس فوجدنا فى السادس ابنا وبنتا فقسمنا بينهما أى بين الابن والبنت نصيبهما أى نصيب البنتين اللتين من البطن الخامس وهو ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان وللبنت واحد فحاصل ما قررنا أنه قد انتقل الى كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول بالتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين على رأى محمد رحمه الله واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت تحت الفروع فى البطن السادس * ومن مات وترك

بنت بنت بنت وابنى بنت بنت ابن وبنت بنت ابن بنت بنتى

أول بطن ثانى ثالث رابع أول بطن ثانى ثالث رابع أول بطن ثانى ثالث رابع

٦ ٦ ١٦

فعند أبى يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار أبدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان أصل المسئلة من سبعة أيضا لكن عنده يقسم المال بين ما وجد فيه الاختلاف أولا بالاعتبارين أى باعتبار صفة الاصل أعنى الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فيها أى فى القسمة فوجدنا فى البطن الثانى من هذه المسئلة ابنا وبنتين وقسمنا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاعتبارين المذكورين أى باعتبار صفة الاصل أعنى الذكورة والانوثة وباعتبار عدد آخر الفروع فأصاب الابن الذى فى البطن الثانى أربعة لانه كابنين باعتبار عدد

آخر فروعه أعنى البنتين اللتين فى البطن الرابع وأصاب البنت التى فى آخر فروعها الثانى لانها بمنزلة بنتين باعتبار عدد آخر فروعها أعنى الابنين اللذين فى البطن الرابع وأصاب البنت الاخرى واحد لانه لا تعدد فى آخر فروعها فلكل واحد من الابنين بالاعتبار اثنان ولكل واحدة من البنتين بالاعتبار واحد وللبنت الواحدة واحد فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهم ثم نظرنا الى البطن الثالث فوجدنا فيه ابنا وبنتا من فروع البنتين اللتين فى البطن الثانى فوجب أن يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين نصيب أم كل واحد منهما أى نصيب البنتين المذكورتين فى البطن الثانى انصافا لكن القسمة غير مستقيمة لان نصيب أمهما ثلاثة والرؤس أربعة بالاعتبار يعنى ان الابن بمنزلة بنتين وهو ظاهر والبنت بمنزلة بنتين أيضا باعتبار فرعها أعنى الابنين اللذين فى البطن الرابع فاحتيج الى ضرب مخرج النصف أعنى اثنين فى أصل المسئلة وهو سبعة فضربناه فيه أى الاثنين فى السبعة فصار حاصل الضرب أربعة عشر فأعطينا بنتى بنت ابن البنت ثمانية منها لانها نصيب أصلهما وهو الابن الكائن فى البطن الثانى لعدم الاختلاف بين الفروع من الجد الى آخر فروعه أى البنتين المذكورتين وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة منها نصيب أبيها وهو الابن الكائن فى البطن الثالث وأعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلاثة منها نصيب أمهما لكن هذه الثلاثة غير مستقيمة على الابنين المذكورين بالتنصيف لان النصيب ثلاثة والرؤس اثنان فاحتيج الى الضرب أيضا فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب تصحيح هذه المسئلة لانا اذا ضربنا الثمانية التى هى نصيب الابن الكائن فى البطن الثانى فى المضروب أى فى عدد رؤس الاثنين حصل من الضرب ستة عشر فهى للبنتين اللتين فى البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التى هى نصيب الابن الكائن فى البطن الثالث فى المضروب المذكور حصل منه ستة فهى للبنت التى فى البطن الرابع واذا ضربنا الثلاثة التى هى نصيب البنت الكائنة فى البطن الثالث فى هذا المضروب حصل منه ستة فهى للابنين اللذين فى البطن الرابع فلكل واحدة من البنتين ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ثلاثة منه وللبنت الواحدة ستة منه كما رقمت تحت الفروع فى البطن الرابع واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين * ومن مات وترك بنتى

٢٢

بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت فعند أبى يوسف رحمه الله يقسم

٦

المال بينهم أى بين الابن والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان البنتين ذواتا

قرابتين لان أمهما بنت بنت الميت وأباهما ابن بنته فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان أخريان من جهة الاب فكان كأن الميت ترك أربع بنات وابنا واحدا فثلثا المال للبنتين ذواتى الجهتين وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله من ثمانية وعشرين بالتصحيح لان عنده يقسم المال على ما وجد فيه الاختلاف أولا باعتبار صفة الاصل وعدد آخر الفروع فيه فوجدنا فى البطن الثانى ابنا وبنتا كل واحد منهما بمنزلة اثنين باعتبار عدد فرعهما وبنتا أخرى فصار المجموع كسبع بنات لان الابن بمنزلة الاثنين باعتبار عدد فرعه أى البنتين اللتين فى البطن الثالث والابنات كاربع بنات واحدى البنتين بمنزلة بنتين باعتبار عدد فرعها أى البنتين المذكورتين فى البطن الثالث والاخرى واحدة فكان المجموع سبع بنات فيقسم المال بينهن اسباعا يعطى للابن أربعة اسباعه لانه بمنزلة أربع بنات ويعطى للبنت التى فى فروعها تعدد سبعان وللاخرى سبع واحد ثم جعلنا الذكور فى البطن الثانى طائفة والاناث طائفة أخرى واذا أعطينا نصيب الابن للابنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا أعطينا نصيب طائفة الاناث فروعها أعنى البنتين والابن اللذين فى البطن الثالث لم يستقم هذا عليهم لان مجموع انصباء أمهاتهم ثلاثة ورؤسهم أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فاحتيج الى الضرب فضربنا الاربعة أى عدد رؤسهم فى أصل المسئلة وهو سبعة فالحاصل من هذا الضرب ثمانية وعشرون فالمسئلة تصح من هذا اذ كان للابن الذى فى البطن الثانى أربعة فاذا ضربناها فى هذا المضروب أى فى الاربعة حصل من هذا الضرب ستة عشر فأعطينا منها كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين اللتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى هذا المضروب حصل منه اثناعشر فدفعنا منها الى الابن الذى فى البطن الثالث ستة ومنها الى البنتين فى البطن الثالث ستة على تقدير أن لكل واحدة منهما ثلاثة فكان نصيب كل بنت من البنتين فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ثمانية وعشرين اثنان وعشرون للبنتين وستة للابن كما ترى تحت الفروع فى البطن الثالث ۔ ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث ۔ ومن مات وترك ثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث ۔ ومن مات وترك ابن البنت وترك بنت البنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت ۔ ومن مات وترك ابنى البنت وترك أيضا بنت البنت فالمال يقسم بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحد من الابنين

سهمان والبنت سهم فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وبنت البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم واحد فكان مجموع السهمان سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وترك بنتى البنت فيقسم المال بينهم أثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثمان بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع السهام ثمانية كعدد رؤسهم * ومن مات وترك ابن البنت وبنتى البنت فيقسم المال بينهم أرباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار عدد الرؤس أربعة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * ومن مات وترك ابن البنت وثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهن اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فتكون الرؤس كخمسة فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فكان مجموع السهام خمسة كعدد رؤسهن * ومن مات وترك ابنى البنت وثلاث بنات البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم * ومن مات وترك ابنى البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال انصافا فلكل واحد من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا رجحان فى أحدهما فصار سهم كل واحد منهما مساويا للآخر * ومن مات وترك بنتى البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا * ومن مات وترك ابنى البنت وترك أيضا بنتى البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وترك أيضا ثلاث بنات البنت فالمال يقسم بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار البنون كستة فيقسم بينهم بعدد رؤسهم فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن البنت فالمال كله له * ومن مات وترك بنت البنت فالمال كله لها * (مسئلة بحث

بنت الابن) * من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت
الابن فالمال كله لها * ومن مات وترك ابنى بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا فلكل
واحد من الابنين نصف * ومن مات وترك بنتى بنت الابن فالمال يقسم بينهما انصافا
فلكل واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك ثلاثة بنى بنت الابن فالمال يقسم
بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات بنت الابن فالمال يقسم
بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت
الابن فيقسم المال بينهما من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فيكون ثلثا المال للابن
وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابنى بنت الابن وبنتى بنت الابن فيقسم المال بينهم
اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فيكون الابنان كاربع
بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فكان مجموع
السهام ستة كروسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى بنت الابن وترك أيضا ثلاث بنات بنت
الابن فيقسم المال بينهم من تسعة للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين
فكان كان الميت ترك تسع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل
واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع السهام تسعة كروسهم * ومن مات وترك
ابنى بنت الابن وبنت بنت الابن فيقسم المال بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان
كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فكان
مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنتى بنت الابن فيقسم
المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك
أربع بنات فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان مجموع السهام أربعة
كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك ثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال
بينهن اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك خمس
بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان مجموع السهام خمسة
كروسهم * ومن مات وترك ابنى بنت الابن وثلاث بنات بنت الابن فيقسم المال بينهم
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك سبع بنات
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان مجموع
السهام سبعة كروسهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن وثلاثة بنى بنت الابن فيقسم
المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت
ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم فكان مجموع
السهام سبعة كروسهم * ومن مات وترك بنتى بنت الابن وثلاثة بنى بنت الابن فيقسم

المال بينهم أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كانما الميت ترك
ثماني بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون
مجموع السهام ثمانية كرؤسهم * ومن مات وترك ولدا من أولاد بنات الابن وترك أيضا
أب الام فالمال كله للولد لانه أقرب الى الميت * (فصل في الاجداد الساقطين
والجدات الساقطة) * من مات وترك أب الام وترك أيضا أب أم الام فالمال كله لاب
الام فانه أقرب الى الميت من أب أم الام * ومن مات وترك أم أب الام وأب أم أم الام
فالمال كله للجدة لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك أب أم الاب وأب أم أم الاب
فالمال كله لاب أم الاب لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أب الام وأب أم الاب
فالمال كله لاب الام لانه أقرب من الميت * ومن مات وترك أم أب الام وأم أب أم
الاب فالمال كله لام أب الام لانها أقرب من الميت وأنت خبير ان القريب أولى من
البعيد سواء كان قربه من جهة الاب أو من جهة الام * ومن مات وترك أب أم الام
وأب أب الام فالمال كله لاب أم الام وان كانا متساويين في الدرجة لان الاول
أعني أب أم الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة أعني أم الام والثاني
أعني أب أب الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاسد أعني أب الام الذي
لا يرث مع أم الام فصارت أم الام أقوى والمنسوب الى الاقوى أولى فأب أم الام أولى
من أب أب الام * ومن مات وترك أب أب أم الاب وترك أيضا أم أب أم الاب
فالمال يقسم بين الجد والجدة باعتبار صفات أبدان المتروكات أي باعتبار
الذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهما أثلاثا ثلثاه
لاب أب أم الاب وثلثه لام أب أم الاب لعدم اتفاق الجد والجدة في صفة الاصل أي
في الذكورة واتحاد قرابتهما أي بأن يكونا من جانب الميت * ومن مات
وترك أب أم أب الاب وترك أيضا أب أم أم الاب فيقسم المال على ما وجد فيه
الاختلاف أولا على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة ثم يعطى نصيب كل واحد منهما أي من طائفة الذكور والاناث جدة كل واحدة
منهما فثلثا المال نصيب الاب الذي في البطن الثاني لجده المتروك وثلثه نصيب الام التي
في البطن الثاني لجدها المتروك وان كانا متساويين في الدرجة لاختلاف صفة من
ينسب اليهما * ومن مات وترك أم أب أم أب الاب وترك أيضا أم أب أب أب الام فيقسم
المال بينهما أثلاثا ثلثا المال للام التي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليها
وثلثه للام التي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك أب أب
الام وأب أم الام فالمال يقسم على ما يوجد فيه الاختلاف أولا على ان للذكر ضعف

منهم الانثى أي على ما قد وجد في البطن الثاني فثلثا المال للاب الذي من جهة الاب وثلثه
للاب الذي من جهة الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الام وأب أم الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل منه فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام
ولا شئ لاب أم الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأب الام وأب أم الام فالمسئلة من
أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شئ لاب أم الام
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل
فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب الام وأب أم أم الام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شئ للاب * واذا مات رجل وترك
زوجة وأم أب الام وأب أم أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع
للزوجة والفاضل للام ولا شئ للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات
رجل وترك زوجة وأب أم أم الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الاب وأب
أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم
الاب ولا شئ لغيره * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب وأب أم ام الاب
فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الاب
ولا شئ لغيره * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة
وأب أم أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل
للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب الام ولا شئ لغيره * واذا مات
رجل وترك زوجة وأب الام وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل
فالربع للزوجة والفاضل لاب الام ولا شئ لغيره * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وأب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأم أب الام وأم أب أم الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج

والفاضل لام أب الام ولاشئ لغيرها * واذامات رجل وترك زوجة وأم أبي الام وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل لام أب الام ولاشئ لغيرها * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام وأب أب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام ولاشئ لغيره لما ذكرنا فيما سبق * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام وأب أب الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم الام ولاشئ لغيره * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد والثلث للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أب أب الاب وأب أم أم أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم اثلاثا على قياس ماوجد فيه الاختلاف أولا أى فى البطن الثانى فالثلثان للجد الذى من جانب الاب الذى يوجد فى البطن المذكور والثلث للجد الذى من جانب الام التى توجد فى هذا البطن * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب وأب أم أم أم الاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومافضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم اثلاثا على قياس

ماوجد

ما وجد فيه الاختلاف أولا أي على الاب والام اللذين وجدان في البطن الثاني فالثلثان للجد الذي من ذلك الاب والثلث للجد الذي من تلك الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أب أب الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم أم أم الاب فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أب أب الاب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم أم أم الاب فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم أب الاب وأم أب أب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الجدتين أثلاثا فالثلثان للجدة التي من جانب الاب والثلث للجدة التي من جانب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أب الام فيقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الاب فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب الام فيقسم المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب الام وأب ام الام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومافضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين أثلاثا أي على قياس ما وجد فيه الاختلاف أولا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذي فرعه الذكر والثلث للجد الذي فرعه الانثى * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام وأب أم الام فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الجدين أثلاثا فالثلثان لاب أب الام والثلث لاب ام الام للذكر نا آنفا * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الام فيقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الام فيقسم المال من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجد * ومن مات وترك أب أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم أم الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب الام فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أب أم الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك

أمّ أبي أمّ الاب فالمال كله للامّ * ومن مات وترك أب أمّ أب أبيه الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أب أمّ أمّ أمّ الاب فالمال كله للاب * ومن مات وترك أمّ أمّ أبي أمّ أبيه الاب فالمال كله للامّ * ومن مات وترك أمّ أب أب أب الامّ فالمال كله للامّ * ومن مات وترك أب أب أب الامّ فالمال كله * ومن مات وترك أب أمّ الامّ فالمال كله * ومن مات وترك أب الامّ أو أمّ أب الامّ وولدا من أولاد الاخوات أو الاخوة فالمال كله للاب أو للامّ ولا شئ للولد * (فصل في أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا أى سواء كان كل واحد منهم لاب وأمّ أو لاب أو لامّ وبنى الاخوة لامّ) * من مات وترك ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابنى الاخت لابوين وبنتى الاخت لابوين فيقسم المال أسداسا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فأربعة اسداسه للابنين بالتنصيف والسدسان للبنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اتساعا على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيعطى كل واحد من البنين الثلاثة سهمين ويعطى كل واحدة من البنات الثلاث سهما فيكون مجموع السهام تسعة كرؤسهم على تقدير كل ابن بمنزلة بنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنتى الاخت لابوين فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات وترك ابنى الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنتى الاخت لابوين فيقسم المال بينهم ارباعا فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فتكون رؤسهن بخمس فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيصير مجموع السهام خمسة كرؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابنى الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت

خمس * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فتكون الرؤس كسبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فيصير مجموع السهام سبعة كرؤسهن * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين فيقسم المال بينهما من اثنين فلاحد النصفين لاحد الابنين والآخر للآخر * ومن مات وترك ثلاثة ابناء الاخت لابوين فيقسم المال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فيقسم المال بينهما نصفين فالنصف لاحدى البنتين والآخر للاخرى * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لابوين فيقسم المال بينهم أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام ثلاثة كرؤسهن * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت لانها أقرب من الميت وأنت خبير بأن القريب أولى من البعيد * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما نصفين فالنصف لبنت الاخ والآخر لبنت الاخت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس فأربعة الاخماس للابنين والخمس للبنت * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم أسباعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع فستة اسباعه للبنين الثلاثة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى وسبعه للبنت * ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وابني الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اسداسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ست بنات فلكل واحدة منهن سدس فأربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين * ومن مات وترك بنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلاثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اتساعا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات فلكل واحدة منهن تسع فستة اتساعه للبنين الثلاثة على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى وثلاثة اتساعه للبنات الثلاث * ومن مات وترك

بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها أقرب من الميت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة أولى من ولد ذوي الرحم على الاطلاق عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله ولد العصبة أولى اذا لم يكن ولد ذوي الرحم ذا جهتين كذا قال في شرح هذا الكتاب لكمال باشا زاده نقلا عن الخلاصة بقوله ذكره في الخلاصة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن ابن الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن ابن الاخت لاب وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وابن بنت الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخ لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لام فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمال يقسم بينهما من ثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك ثلاث بنات فلكل واحدة منهن ثلث فثلثا المال للابن على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان أصل كل

واحد

واحد منهما ولد الام فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخت لام يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول لان أصل كل واحد من الابن والبنت ولد الام فلكل واحد منهما نصف * ومن مات وترك ابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما أى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من الابنين نصف * ومن مات وترك بنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام يقسم المال بينهما انصافا بالاعتبارين عندهما أى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الاصول عند محمد رحمه الله فلكل واحدة من البنتين نصف * ومن مات وترك بنت بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت بنت الاخ لابوين عند أبي يوسف رحمه الله لانها أقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت ابن الاخ لام والباقي لبنت بنت الاخ لابوين لان من كان لاب محروم بولد من كان ذا جهتين فلا شئ لابن بنت الاخ لاب * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها أقوى من جهة القرابة * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها أقوى * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها أولى ممن كان لام عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لابوين أو لاب * ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله لانها أولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أولى * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابن الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لابن الاخت لام والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخت لام باعتبار الاصل والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لابوين * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله للبنت عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه

السدس المال للابن والباقي للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وبنت الاخ لام فالمال كله لبنت الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله السدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت لاب وابن الاخ لام فالمال كله لابن الاخت لاب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله السدس المال لابن الاخ لام والباقي لابن الاخت لاب * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وابن الاخت لاب فالمال كله لابن الاخت لابوين لانه أولى * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله للابن لانه أولى * ومن مات وترك بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام وترك أيضا ابن أخت لابوين وبنتها وابن أخت لاب وبنتها وابن أخت لام وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى أعني بين بنت الاخ لابوين وبين ابن الاخت لابوين وبنتها ارباعا اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لابوين ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ ربع فالحاصل أنه اذا اجتمع في المسئلة فروع بني الاعيان وفروع بني العلات وفروع بني الاخياف فالمال يقسم بين فروع بني الاعيان باعتبار أبدانهم ارباعا عند أبي يوسف رحمه الله لانهم ذووا القرابتين وصاحب القرابتين أولى مثاله ماذكرنا آنفا فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال أرباعا بين فروع بني العلات أعني بين بنت الاخ لاب وبين ابن الاخت لاب وبنتها باعتبار أبدانهم وصفاتهم على ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابة الاب أقوى فلابن الاخت لاب ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لاب ربع فان لم توجد فروع بني العلات فالمال يقسم أيضا أرباعا بين فروع بني الاخياف أعني بين بنت الاخ لام وبين ابن الاخت لام وبنتها اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كأن الميت ترك أربع بنات فلكل واحدة منهن ربع فلابن الاخت لام ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ لام ربع فتصح المسئلة من أربعة عنده وعند محمد رحمه الله يجعل ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية لاستواء أصولهم في القسمة أثلاثا لان عدد فروع الاخت لام اثنان وقد اعتبر عدد الفروع في الاصول فيعتبر هذا العدد في هذه الاخت فكان هناك أختين وأخا لام فللاخت ثلثا الثلث وللاخ ثلثه فيدفع سهم كل واحد منهما الى فرعه والباقي أي ثلثا المال المذكور بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فكان هناك أختين وأخا لابوين فنصف المال للاخت ونصفه للاخ فلبنت الاخ نصف وهو نصيب أبيها والنصف الآخر يقسم بين ولدى الاخت أي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثا نصيب أمهما وللبنت ثلثه وأما بنو العلات

محرومون بنى الاعيان فهذه المسئلة تصح من تسعة لان أصل المسئلة من ثلاثة نصيب
بنى الاخياف ثلث وهو واحد ورؤسهم ثلاثة باعتبار أبدان الفروع والواحد لا يستقيم
على الثلاثة فضربنا الواحد فى أصل المسئلة اعنى الثلاثة على تقدير أن يكون بين
رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فحصل من هذا الضرب ثلاثة قد دفعناها
الى فروع بنى الاخياف لكل واحد منهم ثلث والباقى من نصيب بنى الاخياف وهو
الثلثان لا يستقيم أيضا على فروع بنى الاعيان فضربنا فى أصل المسئلة على ذلك
التقدير فصار ستة فدفعنا ثلاثة منه الى بنت الاخ لابوين واثنين منه الى ابن الاخت
لابوين وواحد منه الى بنتها فلبنت الاخ لابوين ثلاثة ولابن الاخت لابوين اثنان
ولبنتها واحد ولكل واحد من فروع بنى الاخياف واحد فيصير مجموع السهام تسعة
كما رقمت تحت الفروع (هكذا

بنت أخت	ابن أخت	بنت أخ	بنت أخت	ابن أخت	بنت أخ
لام	لام	لام	لابوين	لابوين	لابوين
١	١	١	١	٢	٣

)

* ومن مات وترك بنت ابن أخ لابوين وترك أيضا بنت ابن أخ لاب وترك أيضا بنت ابن
أخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها ولد العصبة لان لها قوة القرابة
من الجانبين فتكون مقدمة على البنتين من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق
* ومن مات وترك ابن بنت أخ لاب وبنتى ابن أخت لاب وهما أيضا بنتا بنت أخت
لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت لام فالمال كله لبنتى بنت الاخت لابوين عند أبى
يوسف رحمه الله بالتنصيف لكل واحدة منهما نصف اذ كل واحدة منهما ذات
القرابتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول التى هى الاخوة والاخوات
على قدر حقوقهم من ستة لوجود صاحب السدس ويعتبر فيهم صفاتهم وعدد فروعهم
كما مر غير مرة فيدفع نصيب كل واحد منهم الى آخر فروعه فللاخت لام سدس المسئلة
وهو الواحد فيدفع ذلك الواحد الى فرعها وهو البنت وللاخت لابوين ثلثا تلك
المسئلة لان فيها اعتبار آخر عدد فروعها وهو اثنان فصارت كاختين لابوين فيدفع
هذا النصيب الى آخر فروعها وهو البنتان والواحد الباقى من ذلك التقسيم يقسم بين
الاخ لاب والاخت لاب بطريق العصوبة على أن للذكر ضعف سهم الانثى ويجعل
التقسيم بينهما نصفين لان فى الاخت اعتبار عدد آخر فروعها وهو اثنان فصارت
كاختين لاب فاحتيج الى الضرب لان الواحد لا يقسم على الاثنين فضربنا مخرج
النصف وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا الضرب اثنا عشر للاخت

لابوين من أصل المسئلة أربعة فضربناها فى المضروب أى فى الاثنين فحصل منه ثمانية أعطيناها بنتى بنتها وللاخت لام من أصلها واحد فضربناه فى ذلك المضروب فحصل منه اثنان أعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد أيضا فضربناه فى المضروب المذكور فحصل منه اثنان فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب اتصافا لما ذكرنا آنفا فأصاب كل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن ابنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد أيضا الى بنتى ابنتها وهو غير مستقيم فضربنا عدد البنتين فى اثنى عشر فحصل منه أربعة وعشرون فالمسئلة منها صحيحة اذ نصيب بنتى بنت الاخت لابوين ثمانية ضربناها فى مخرج النصف الذى سبق فحصل منه ستة عشر فهى لهما ونصيب بنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما فى ذلك المضروب فحصل منه أربعة فأعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له ونصيب بنتى ابن الاخت لاب واحد أيضا ضربناه فى المضروب المذكور فحصل منه اثنان فهما لهما فكان نصيب البنتين من جانب الاب والام ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة ونصيب بنت ابن الاخت لام أربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين واذا جمعنا هذه السهام صارت أربعة وعشرين كما رقمت تحت الفروع (هكذا

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	وبنـ	ـتى	وبنت)
٢	٢	١٦	٤

هذا الجدول لا يقرأ من تحت الى فوق

١٨

* ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهما من ثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثلاث بنات لكل واحدة منهن ثلث فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه * ومن مات وترك ابنى بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمال يقسم بينهم من خمسة اذ كل ابن بمنزلة البنتين على تقدير ان للذكر ضعف نصيب الانثى فكان كان الميت ترك خمس بنات لكل واحدة منهن خمسه فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمال يقسم بينهم من سبعة اذ كل ابن بمنزلة البنتين لكل واحدة منهن سبع فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم * ومن مات وترك ابنى بنت الاخ لابوين وبنتى بنته فالمسئلة من ستة لان الرؤس ستة اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان كان الميت ترك ست بنات فيكون لكل واحدة منهن سدس فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ

لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من أربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار كاربع بنات لكل واحدة منهن ربع فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ التقسيم على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فيقسم المال بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة اذ التقسيم على أن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون التقسيم من خمسة فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون القسم بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم من أربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان فكان مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ابن الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فيقسم المال بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحدة من البنات خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمال يقسم بينهم من سبعة لان الرؤس كسبعة بناء على ان للذكر ضعف نصيب الانثى فيكون لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان عدد رؤسهم سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما من اثنين فلكل واحدة منهما نصف * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان فلكل واحد منهما نصف فالمسئلة من اثنين * ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال بينهما من ثلاثة لان الرؤس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان

والبنت ثلث * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال يقسم بينهما من ثلاثة لان الرؤس كثلاثة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك ابن الاخت لاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا المال وللبنت ثلثه فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من خمسة لان الرؤس كخمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لاب وثلاثة ابناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيصير تقسيمه بينهم من سبعة فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال من ستة فيصير لكل واحدة من البنتين سدس ولكل واحد من الابنين سدسان فكان عدد رؤسهم ستة كسهامهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمال يقسم بينهم من ثمانية لان رؤسهم كثمانية على تقدير أن لكل ابن ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان عدد رؤسهم ثمانية كسهامهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فيقسم المال بينهم من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك تسع بنات لكل واحدة منهن تسع فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فكان كان رؤسهم تسعة كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن الاخت لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال يقسم بينهما للابن ضعف حظ الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن مات وترك ابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فيقسم المال بينهم من ستة على تقدير أن للابن ضعف سهم الانثى باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان الرؤس ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان كان الميت ترك

أختين وأخوين لام فيجعل التقسيم بينهما من أربعة انصافا فيدفع نصيب كل واحد
من الاخ والاخت الى فروعه بالتنصيف فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل
واحدة من البنتين ربع * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام
فالمال يقسم بينهم باعتبار أبدان الفروع من تسعة عند أبي يوسف رحمه الله على
تقدير أن للذكر مثل حظ الانثيين فصار لكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل
واحدة من البنات الثلاث تسع فكان الرؤس تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فيجعل المال بينهم من ستة انصافا لان
فروع كل واحد من الاخ والاخت ثلاثة مع كونهما ولدى الام فيقسم نصيب
كل واحد منهما بين فروعه اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث
ولكل واحدة من البنات الثلاث ثلث * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت
لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله
فيقسم المال بينهم من أربعة فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع فكان
الرؤس أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاصول باعتبار عدد
الفروع فيهم فكان الميت ترك الاخ والاختين لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم وقع
نصيبهما الى فرعهما فلكل واحد من البنتين ثلث وللابن ثلث فكان رؤسهم ثلاثة
كسهامهم * ومن مات وترك ابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام يكون المال بينهم
للذكر نصيب الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم بينهم من
خمسة فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس فكان رؤسهم خمسة
كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع فيهم فكان الميت
ترك أخا وثلاث أخوات لام وقسم المال بينهم من أربعة ووقع نصيبهم الى فروعهم
فللابن ربع ولكل واحدة من البنات الثلاث ربع فيكون مجموع السهام أربعة
كرؤسهم * ومن مات وترك ابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام يكون المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال
بينهم اسباعا فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع
فكان روسهم سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد
الفروع فيهم فكان الميت ترك أخوين وثلاث أخوات لام وقسم المال بينهم من خمسة
ووقع نصيبهم الى فروعهم فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات
الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لام وابنه
فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من

البنتين ربع فكان رؤسهم أربعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ثلاثة على السوية فلكل واحد من الفروع الثلاثة ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لام وابنيه فيقسم المال بينهم من سبعة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من خمسة على السوية لان كلهم من جانب الام فلكل واحد من الابنين خمس ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخ لام وثلاثة أبنائه فيقسم المال بينهم من ثمانية على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان مجموع رؤسهم ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على السوية لان أصل كلهم من جانب الام فلكل واحد من البنين الثلاثة خمس ولكل واحدة من البنتين خمس أيضا فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنها فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن ثلثان وللبنت ثلث وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فللابن نصف وللبنت نصف آخر فصار التقسيم من اثنين * ومن مات وترك بنتي الاخت لام وابنيها فالمال يقسم بينهم من ستة على تقدير ان الذكر مثل حظ الانثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس فكان رؤسهم ستة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يجعل المال بينهم من أربعة ايضا باعتبار الاصل فلكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فيقسم المال بينهم من تسعة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع فكان رؤسهم تسعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم من ستة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد من الفروع الست سدس فيكون مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام وابنيها فالمال بينهم من خمسة على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فكان الرؤس خمسة كسهامهم وعند محمد رحمه الله

المال بينهم من ثلاثة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ثلاثة كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند أبي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع فكان الرؤس سبعة كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من أربعة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ربع فيكون مجموع السهام أربعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمال بينهم من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند أبي يوسف رحمه الله. فلكل واحد من البنين ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فكان الرؤس ثمانية كسهامهم وعند محمد رحمه الله المال بينهم من خمسة على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم خمس فيكون مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة أبناء الاخت لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لام فالمال يقسم بينهن من ثلاثة على السوية فلكل واحدة منهن ثلث *(مسئلة الزوج)* من مات وترك زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للاخت * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف حظ الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار أبدان الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم أنصافا باعتبار الاصل * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين على ان للذكر ضعف حظ الانثى عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فأربعة أسداسه للابنين بالنصف والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحد منهما بين فروع كل واحدة منهما انصافا * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا على أن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة

من البنات الثلاث سهم على تقدير أن كل ابن بمنزلة بنتين هذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال أولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما بين فروع كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وتركت أيضا بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعا فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث اخماسا اذ الابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك زوجا وخمس بنات فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وتركت أيضا ابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فكان الميت ترك سبع بنات فلكل واحدة منهن سبع * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا

فلكل واحد منهم ثلث * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثاه للابن وثلثه للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فكان الميت ترك خمس بنات فلكل واحدة منهن خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين اسداسا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتي الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين

وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين أسداسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ

لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث أخماسا اذ الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنى بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنى بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنتى بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخت لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وبنتى بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان الذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * واذا ماتت امرأة وتركت

زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت الثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنت اخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف

للزوج

للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابنين اسداسا لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية اذ كان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن فيكون مجموع السهام ثمانية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا لان للابن ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين من أربعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام

وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنى الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى الاخ لام وابنه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين الابن ارباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى الاخ لام وثلاثة أبنائه فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين وبين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت اثلاثا اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتى الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين

فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنت وبين البنين الثلاثة من سبعة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي الاخت لام وثلاثة ابنائها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين و بين البنين الثلاثة من ثمانية على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنات الثلاث اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * (مسئلة الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان للذكر ضعف ما للانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين

سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنتين ارباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة اذ الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وابني الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاثة ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلاث من ثلاثة فلكل واحدة منهن ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة بنتي الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين نصفين * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعان ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه للابن وثلثه للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي

فالربع

فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخ لابوين وابنى الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخت لابوين وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين نصفين * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين

فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثاه وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لابوين وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات الثلاث والابن من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنتي بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد

واحد من البنين الثلاثة ثمان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وبنت بنته فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنتين على السوية فلكل واحدة منهما نصف * واذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية فلكل واحد منهما نصف * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين والبنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لاب وثلاث أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي

الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتى الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقى وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابنى الاخ لام وبنتى الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنتى الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين البنتين والابن من أربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع

للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين و بين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وابنه فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن وبين البنتين من اربعة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخ لام وابنيه فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخ لام وثلاثة أبنائه فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي الاخت لام وابنيها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة تسعان ولكل واحدة من البنات الثلاث تسع * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنت وبين الابنين من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة والبنت من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع

* واذا مات رجل وترك زوجة وبقي الاخت لام وثلاثة أبنائها فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة أثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنات أثلاثا فلكل واحد منهن ثلث * (فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات) * من مات وترك ولدا من أولاد الاخوات والاخوة من ذوي الارحام وترك أيضا عمة من العمات أو عما من الاعمام لام أو خالا من الاخوال أو خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات وترك عمة لاب وأم فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لاب فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لام فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عما لام فالمال كله للعم * ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابتها أقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام فالمال كله للعمة لاب لان القرابة من جانب الاب أقوى من القرابة من جانب الام * ومن مات وترك عمتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عمتين لاب فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك عما لام وعمة لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللعم ثلثا المال وللعمة ثلثه * ومن مات وترك عمين لام فالمال يقسم بينهما على السوية (مسئلة الخال والخالة) من مات وترك خالا لابوين فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لام فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لابوين وخالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك خالا لاب وخالا لام فالمال كله للخال لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك خالة لابوين فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لاب فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لام فالمال كله للخالة * ومن مات وترك خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه * ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال يقسم بينهما أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فللخال ثلثا المال وللخالة ثلثه * ومن مات وترك خالين لابوين فالمال

بينهما على السوية * ومن مات وترك خالين لاب فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لام فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لابوين فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لاب فالمال يقسم بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لام فالمال يقسم بينهما على السوية * (مسئلة اختلاف الاصل) * من مات وترك عمة لابوين وخالا لابوين أو لاب فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لاب وخالا لابوين أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * ومن مات وترك عم الام وخالا لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لابوين وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك عم الام وخالة لابوين أو لاب أو لام فالمال يقسم بينهما أثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا خالا لابوين وخالا لاب وخالا لام وخالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب الام ثم العمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها أقوى والثلث يقسم بين الخال والخالة لابوين أثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى لان قرابتهما من الجانبين فهي أقوى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة * ومن مات وترك عمتين لابوين وعمة لاب وعم الام وترك أيضا خالتين أو خالين لابوين وخالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسمان بين العمتين لابوين على السوية لان قرابتهما من الجانبين فهي أقوى والثلث يقسم بين الخالتين لابوين أو الخالين لابوين على السوية لان قرابتهما أيضا من الجانبين فهي أقوى * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعم الام وترك أيضا خالا لاب وخالا لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب

تحرز الثلثين لان قرابة الاب أقوى والخال لاب يحرز الثلث أيضا لان قرابة الخال لاب أولى * ومن مات وترك عمة لاب وعمة لام وعما لام وترك أيضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم العمة لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب أولى والخالة لاب تحرز الثلث أيضا لان قرابة الاب أقوى * (مسئلة الزوج) * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت خالتين لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالتين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخالين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخال والخالة أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لام وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة * واذا ماتت

امرأة

امرأةوتركت زوجاوعمةلابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعمة * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعمة * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعمة * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمالام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمتين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمتين على السوية * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمتين على السوية * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمتين على السوية * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلام وعمالام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقى للعم وثلثه للعمة * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمة لابوين وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلاب وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذاماتت امرأة وتركت زوجا وعمالام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العم والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمة لابوين وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذاماتت امرأةوتركت زوجاوعمةلاب وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه

نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين العم والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لام وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلث الباقى للخالة وثلثاه يقسمان بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثهما للعمة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة مطلقا سواء كانت لابوين أولاب أولام وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة * (مسئلة الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وخالتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخالتين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للخال * واذا مات رجل وترك زوجة وخالين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخالين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الباقى للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل سهمى الانثى فثلثا الباقى للخال وثلثه للخالة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمتين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمتين على السوية * واذا مات

رجل

رجل وترك زوجة وعمة وعما لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الباقى للعم وثلثه للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخال أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالا لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخال اثلاثا فثلثا الباقى للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لابوين أولاب أولام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العمة والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين العم والخالة أثلاثا فثلثا الباقى للعم وثلثه للخالة لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعما لام وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام أثلاثا فثلث الباقى للخالة لانه نصيب الام وثلثاه يقسم بين العمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلثين للعم وثلثهما للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة مطلقا أى سواء كانت لابوين أولاب أولام وخالا وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام اثلاثا فثلثا الباقى للعمة لانه نصيب الاب وثلثه يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة * (فصل فى أولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات) * اعلم ان أولى الاولاد بالميراث أقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الام أو من جهة الاب ذكرا أو أنثى أقوى كان فى القرابة أولا موافقا كان لمقارنه فى تلك الجهة أولا فبنت العم لام مثلا أولى من بنت بنت العم لابوين أولاب أولام ومن ابن ابن الخال والخالة * من مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عم لام فالمال كله لابن العمة لابوين

لان قرابته أولى وأقوى من قرابة غيره * ومن مات وترك بنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وان سفلت فالمال كله لبنت العمة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك ابن عمة لاب أولام وبنتها وان سفلا فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لاب وابن عمة لام فالمال كله لابن العمة لاب لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن عم لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لام وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عم لام وبنته وان سفلا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك بنت عم لابوين أولاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفل فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى بشرط أن يكون كل واحد من ولد العصبة وولد الرحم مساويا للآخر في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بجهة القوة وأن يكون كل واحد منهما من جهة أب الميت أو من جهة أمه * ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمة لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين وعما لاب فالمال كله للعمة لابوين في ظاهر الرواية لقوة قرابتها فتصيب الاصول لفروعهم قياسا على من مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب مع كونها وارثة وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لان البنت ولد العصبة * ومن مات وترك بنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن عمة لام وبنت عم لام فالمال يقسم بينهما للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * (مسئلة أولاد الخال والخالة) * من مات وترك ابن الخال لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لابوين أولاب أولام وبنته وان سفلا فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمال كله لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن الخال لاب وابن الخال لام فالمال كله لابن الخال لاب لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت خال لابوين ولاب ولام وان سفلت فالمال كله لبنت الخال لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال كله للبنت لان قرابتها من جانب الاب * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال

قوله لان من مات وترك عمة لابوين الخ هكذا في الاصل الذي بأيدينا وفي هذا التعليل نظر فليحرر اه

كله للبنت * ومن مات وترك ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمال كله لابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لابوين لان قرابتها أقوى * ومن مات وترك بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمال كله لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن خالة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفلا فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن خال لابوين أولاب أولام وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين على السوية * ومن مات وترك بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين على السوية * ومن مات وترك ابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * ومن مات وترك بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان والثلث للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أوالعم لانه نصيب الاب قد انتقل اليه بواسطته وثلثه لابن الخال لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليه بواسطة أبيه * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام أوبنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أوالعم لانه نصيب أبي الام أوالاب قد انتقل اليها بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم الخال قد انتقل اليها بالواسطة * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أولاب أولام أوابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمه أوأبيه قد انتقل اليه بالواسطة وثلثه لبنت الخال لانه نصيب أم أبيها قد انتقل اليها بالواسطة * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أولاب أولام أوبنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أوالعم لانه نصيب أبي أمها أوأبي أبيها قد انتقل اليها بواسطة وثلثه لابن الخال

لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليها بواسطته * ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وان سفل فالمال يقسم بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب لانه نصيب أبي أمه قد انتقل اليه وثلثه لمن كان من جانب الام لانه نصيب أم أبيه قد انتقل اليه ثم نصيب كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثان للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام وان سفل فيقسم المال بين من كان من جهة الاب وبين من كان من جهة الام أثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق على أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك بنت خال لاب وابن خال لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلثه للفريق الذى من جانب الام لانه نصيب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابتها أقوى والثلث لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وترك أيضا بنت خال لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذى ينسب الى الاب وثلثه للفريق الذى ينسب الى الام فالثلثان يقسم بين الابنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وترك بنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا كما فى أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذى ينسب الى الاب وبين الفريق الذى ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابنين اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه لابن الخالة لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين البنتين اثلاثا فثلثا

المال

المال لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين أو لاب أو لام او ابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي أمه أو أبي ابيه قد انتقل اليه وثلثه لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك بنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الابن والبنت اثلاثا فثلثا المال لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي أمها أو أبي أبيها قد انتقل اليها وثلثه لابن الخالة لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه * ومن مات وترك ابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة لام أو ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للفريق الذى ينسب الى الاب لانه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه للفريق الذى ينسب الى الام لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن من جانب الاب وثلثه للبنت من جانبه وثلثا الثلث للابن من جانب الام وثلثه للبنت من جانبها * ومن مات وترك ابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال لمن ينسب الى الاب لانه نصيب أبي أمه أو أبي أبيه قد انتقل اليه وثلثه لمن ينسب الى الام لانه نصيب أم أمه قد انتقل اليه فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى والثلث لابن الخالة لابوين لان قرابته أقوى * ومن مات وترك بنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفلا فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذى من جانب الاب وثلثه للذى من جانب الام فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لام فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للذى ينسب الى الاب وثلثه للذى ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وترك بنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الذى

ينسب الى الاب وبين الذى ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لانه نصيب أبى أبيها قد انتقل اليها والثلث لبنت الخالة لانه نصيب أم أمها قد انتقل اليها * ومن مات وترك بنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا المال للبنت لانها من جانب الاب وثلثه للابن لانه من جانب الام *(مسئلة الزوج)* اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أو لاب أو لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى لابن العمة لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العمة لابوين لان قرابتها أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب أو لام وبنتها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى لابن العمة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى بين الابنين على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وبنته وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وتركت أيضا ابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنتها وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى لبنت العم لانها ولد

العصبة وقرابة العصبة أقوى اذا كان ولد العصبة وولد ذي الرحم متساويين في القرب والقرابة واذا كانا من جانب واحد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لاب وان سفلت وتركت أيضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العمة لان قوة القرابة أقوى كما بين فيما سبق * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت العم لاب لانها ولد العصبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وبنت عم لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الخال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين أو لاب أو لام وبنته وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لابوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الخال لاب وابن الخال لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خال لاب وبنت خال لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخال لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لابن

الخالة للاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب
أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لابوين أولاب أولام وبنتها وان
سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين
الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابن خال لابوين أولاب أولام وان سفل وتركت أيضا ابن خالة
لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وبنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وتركت أيضا بنت خالة لابوين أولاب
أولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال
لابوين أولاب أولام وان سفل وتركت أيضا بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن
والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت خال لابوين أولاب أولام وان سفلت وتركت أيضا ابن خالة لابوين
أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أولاب أولام أو ابن عم لام وان سفل
وتركت أيضا ابن خال لابوين أولاب أولام أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين ابني
الفريقين أثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبي العمة أو العم قد انتقل
اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد انتقل اليه
بالواسطة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أولاب أولام أو بنت
عم لام وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أولاب أولام أو بنت خالة لابوين
أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبي

العمة

العمة أو العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد انتقل اليها بالواسطة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبى أمه أو أبيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أبى أمها أو أم أمها قد انتقل اليها بالواسطة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وتركت أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذى من جانب الاب والثلث للفريق الذى من جانب الام لما ذكرنا آنفا * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة لام وان سفلا وتركت أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام وتركت ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذى من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثهما للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فثلثا الباقى للذى من جانب الاب وثلثه للذى ينسبه الى الام فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال لابوين أو ابن الخالة لابوين لما مر * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفلا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للذى ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذى ينسب الى الام لانه نصيب الام فالثلثان لبنت

العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثلث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وتركت أيضا بنت خال لام أو بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي ينسب الى الاب وثلثه للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وتركت أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين هذين الفريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها * (مسئلة الزوجة) * اذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وبنتها أو بنته وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين وبنت عمة لاب وبنت عمة لام وبنت عم لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب أو لام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن العمة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لام وابن عمة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا ابن عمة

لابوين أولاب أولام أو بنتها أو ابن عم لام أو بنته وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى اذا كان ولد العصبة ولذى الرحم متساويين في القرب والقرابة واذا كانا من جانب واحد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وان سفلت وترك أيضا بنت عمة لابوين وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العمة لان القرابة من الجانبين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لاب وابن عم لام وابن عمة لاب وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لانها ولد العصبة * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لام وبنت عمة لام وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أولاب أولام أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أولاب أولام أو بنت خالة لابوين أولاب أولام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أولاب أولام وبنته أو ابن خالة لابوين أولاب أولام وبنتها وان سفلا فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين وابن خال لاب وابن خال لام أو ابن خالة لابوين وابن خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لابوين أولابن الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الخال لاب وابن الخال لام أو ابن الخالة لاب وابن الخالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لاب أولابن الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين وبنت خال لاب وبنت خال لام أو بنت خالة لابوين وبنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال لابوين أولبنت الخالة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لاب وبنت خال لام أو بنت خالة لاب وبنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي لبنت الخال

لاب أو لبنت الخالة لاب لان قرابة الاب أقوى * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين ابن الخال وابن الخالة على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * واذا مات رجل وترك زوجة وابن خال لابوين أو لاب أو لام وان سفل وترك أيضا بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت وترك أيضا ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للابن والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين ابنى الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبى العمة أو العم قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لابن الخال أو الخالة لانه نصيب أم الخال أو الخالة قد انتقل اليه بالواسطة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين بنتى الفريقين اثلاثا فالثلثان لبنت العمة أو العم لانه نصيب أبى العمة أو العم قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أمهما قد انتقل اليهما * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين أو لاب أو لام أو ابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقى فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان لابن العمة أو العم لانه نصيب أبى أمه أو أبى أبيه قد انتقل اليه والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب أم أبيها أو أم أمها قد انتقل اليها * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لابوين أو لاب أو لام أو بنت عم لام وان سفلت وترك أيضا ابن خال لابوين أو لاب أو لام أو ابن خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان

فيها اربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من الفريقين اثلاثا فالثلثان للبنت لانه نصيب أبي أمها قد انتقل اليها والثلث للابن لانه نصيب الام * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين وبنت عمة لابوين أو ابن عمة لاب وبنت عمة لاب أو ابن عمة لام وبنت عمة لام او ابن عم لام وبنت عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين أو ابن خال لاب وبنت خال لاب أو ابن خال لام وبنت خال لام أو ترك ابن خالة لابوين وبنت خالة لابوين أو ابن خالة لاب وبنت خالة لاب أو ابن خالة لام وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها اربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للفريق الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للفريق الذي من جانب الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لابوين ولاب ولام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا ابن خال لابوين ولاب ولام أو ابن خالة لابوين ولاب ولام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب وثلثه للذي من جانب الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده فالثلثان لابن العمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى والثلث لابن الخال لابوين أو لابن الخالة لابوين لما مر آنفا * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عمة لاب وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لاب وابن خال لام أو بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام ثم يقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثلثان لبنت العمة لاب لان قرابة الاب أقوى والثلث لبنت الخال لاب أو الخالة لاب لما مر * واذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل وترك أيضا بنت خال لام او بنت خالة لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للذي ينسب الى الاب والثلث للذي ينسب الى الام فالثلثان يقسمان بين الابنين على السوية والثلث للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لابوين أو لاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين أو لاب أو لام أو بنت خالة لابوين أو لاب أو لام وان سفلت فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ومابقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين هذين

القريقين فالثلثان لبنت العم لانه نصيب الاب والثلث لبنت الخال أو الخالة لانه نصيب الام قد انتقل اليها * ومن مات وترك ابنى بنت عم لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب وهما ابنا بنت خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ثلاثة كما بين فى موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الرؤس من جانب الاب أربعة أبناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات فى الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة أبناء باعتبار عدد الجهات وعد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعنى نصف الاربعة والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينة فضربنا أحدهما فى الآخر فصار عشرة ثم ضربناها فى أصل المسئلة أعنى الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث أعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين على الوجه الذى رقمنا تحت الفروع هكذا

عم لاب   عمة لاب   خالة لاب .   خالة لاب

بنت   ابن   بنت   ابن   بنت

ابنى و بنـــتى و بنتى و ابـــنى

١٠   ٥ ٥   ٢   ٤ ٤

١٠   ٨

(فاذا) لم توجد عمومة الميت وخؤلته وأولادهم انتقل حكمهم الى عم أبى الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمتفرد منهم يحرز المال كله لعدم المانع وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقرب منهم ذكرا كان أو أنثى وعند الاستواء للذكر ضعف سهم الانثى وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع وان لم يوجد أولادهم أيضا ينتقل الحكم الى عمومة أبوى أبوى الميت وخؤلتهما ثم الى أولادهم وهكذا فى كل مرتبة كما فى العصبات * كمن مات وترك عم الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة الاب لابوين أو لاب أو لام

فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال لها * ومن مات وترك خال الام لابوين أو لاب أو لام أو خالة الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال الاب لابوين ولاب ولام أو خالة الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين فصاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك عمة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة القرابتين وذو القرابتين أولى * ومن مات وترك خال الام لابوين ولاب ولام أو خالة الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذى القرابتين * ومن مات وترك عمة الاب لاب ولام أو خالة الاب لاب ولام أو خال الام لاب ولام أو خالة الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب أولى * ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال أو الخالة لانهما من جانب الام * ومن مات وترك عمة الام وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لما مر آنفا والثلث الذى ينسب الى الام فيقسم الثلث بين الخال والخالة للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلث للخال وثلثه للخالة * ومن مات وترك عمة الاب وخاله أو خالته وترك أيضا عمة الام وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من نسب الى الاب يقسم بين العمة والخال والخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام ونصيب من نسب الى الام يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب أو ولد خاله أو ولد خالته أو ولد عمة الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد * ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لابوين وولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام أو ترك ولد خال الاب لابوين وولد خال الاب لاب وولد خال الاب لام أو ترك ولد خالة الاب لابوين وولد خالة الاب لاب وولد خالة الاب لام أو ترك ولد خال الام لابوين وولد خال الام لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لابوين وولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام فالمال كل لذى القرابتين لان صاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك ولد عمة الاب لاب وولد عمة الاب لام أو ترك ولد عمة الام لاب وولد عمة الام لام أو ترك ولد خال الاب لاب وولد خال الاب لام أو ترك ولد خال الام لاب وولد خال الام لام أو ترك ولد خالة الام لاب وولد خالة الام لام

فالمال كله لذى قرابة الاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ولد عمة الاب أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام أو خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب والثلث للذى ينسب الى الام لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام وولد خالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام وحظ كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الى الاب لولد عمة الاب لانه نصيب الاب وثلثه لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة الام لانه نصيب الاب وثلثه لولد خالها أو خالتها لانه نصيب الام فقد انتقل اليه * أو لكن مات وترك عم أب الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين أو لاب أو لام أو خالة أب الاب لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم أم الام لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أم الام لابوين أو لاب أو لام أو ترك خالة أم الام لابوين أو لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمة أب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله للعمة لابوين لان قرابة الابوين أقوى * ومن مات وترك خال أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أب الاب لابوين ولاب ولام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمة أم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لمن له قوة القرابتين لانه أقوى * ومن مات وترك خال أم الام لابوين ولاب ولام أو ترك خالة أم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذى القرابتين * ومن مات وترك عمة اب الاب لام ولاب او ترك خال اب الاب لام ولاب او ترك خالة اب الاب لاب ولام او ترك عمة ام الام لاب ولام او ترك خال ام الام لاب ولام أو ترك خالة ام الام لاب ولام فالمال كله لمن كان من جانب الاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك عمة اب الاب وخاله او خالته فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة لانها من جانب الاب والثلث للخال او الخالة لانهما من جانب الام * ومن مات وترك عمة ام الام وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للعمة والثلث للخال أو الخالة لما ذكرنا آنفا * ومن مات وترك عمة أب الاب وخاله أو خالته وترك أيضا عمة أم الام وخالها أو خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام ونصيب من ينسب الى الاب يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام ونصيب

من ينسب الى الام يقسم بين العمة والخال أو الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث للخال أو الخالة لانه نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة أب الاب أو ولد خاله أو ولد خالته أو ولد عمة أم الام أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد * ومن مات وترك ولد عمة أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك ولد عمة أم الام لابوين ولاب ولام أو ترك ولد الخال أب الاب لابوين ولاب ولام أو ترك ولد خالة أب الاب لابوين ولاب ولام او ترك ولد خال ام الام لابوين ولاب ولام او ترك ولد خالة ام الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذى القرابتين لان صاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك ولد عمة اب الاب لاب ولام او ترك ولد عمة ام الام لاب ولام او ترك ولد خال اب الاب لاب ولام او ترك ولد خالة اب الاب لاب ولام او ترك ولد خال ام الام لاب ولام او ترك ولد خالة ام الام لاب ولام فالمال كله لمن له قرابة الاب لان قرابة الاب اقوى * ومن مات وترك ولد عمة اب الاب او خاله او خالته وترك ايضا ولد عمة ام الام او خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان للفريق الذى من جانب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للذى ينسب الى الام لانه نصيب الام قد انتقل اليه * ومن مات وترك ولد عمة اب الاب وولد خاله أو خالته وترك ولد عمة ام الام وولد خالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام ونصيب كل فريق يقسم بين افراده فثلثا نصيب من ينسب الى الاب لولد عمة اب الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خاله او خالته لانه نصيب الام قد انتقل اليه وثلثا نصيب من ينسب الى الام لولد عمة ام الام لانه نصيب الاب قد انتقل اليه وثلثه لولد خالها او خالتها لانه نصيب الام قد انتقل اليه وكذا ينتقل هذا الحكم الى كل مرتبة اذا وجدت عند عدم المذكور كما فى العصبات (اللهم) اختم لهذا الكتاب فى يدى بخير ختامه مسك وعطر دماغ من تطرف فيه برائحة مسك عطائك ونور قلبه بنور العمل بعلمك واجعل عمله على رضائك (اللهم) انا نسألك ان تحيى قلوبنا بنور معرفتك وان ترزقنا رزقا موافقا لرضائك وان توفقنا على طريقك المستقيم وان تجعلنا من العاملين بعلمك النافع والمخلصين لرضائك والمتكلمين بما يجرى على رضائك والصابرين على كل ما صدر من عندك والقانعين بما قسمت لنا والراضين بما قضيت علينا والشاكرين لما انعمت علينا وان تختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضلك وكرمك وجودك انك ذو الطول والاحسان والكرم والامتنان (اللهم) صل على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه مؤيدى الاسلام من اصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام (اللهم)

اغفر ذنوب امة محمد عليه الصلاة والسلام وأغرقهم فى بحور رحمتك غرقا لا يطلع عليه عقول الاقوام وبالله التوفيق نعم المولى ونعم الرفيق

يقول المتوسل الى الله بالجاه الصديق ابراهيم عبد الغفار الدسوقى مصحح دار الطباعة جعل الله طباعه تم طبع هذا المختصر الظريف بعون الملك القدير اللطيف بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة مشمولا بنظر من لا يثنيه عن نفع وطنه مثنى حضرة حسين بك حسنى فى ظل من تعطرت بطيب ثنائه الافواه وبلغ من كل وصف جميل منتهاه ومحا ظلم الظلم بسنا صورته وأثبت مراسم العدل بحسن سيرته وأسبل غيوث انعامه على أهل مملكته وشملهم بمزيد امتنانه وعظيم رأفته ومهد لهم بساط العدل وحلاهم بحلى الجود والفضل عزيز الديار المصرية وحامى حمى حوزتها السنية سعادة الخديوى ذى الفضل الجلى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله علينا احكامه ونشر على هام الخافقين أعلامه وكان طبع هذا الكتاب على ذمة ذى الشهامة والقوة والصرامة من انعقدت القلوب على محبته حيث كان سعادة جعفر باشا حكمدار السودان والى الله عليه وافر كرمه واسبغ عليه حلل نعمه ولما تهيأ الختام ولبس وشاح الختام قرظه ذو العارضة القوية صاحب الذكاء والالمعية والادب الرائق الذى لا ينكر حضرة محمد سعيد جعفر نجل سعادة الملتزم حفظه الله وأتاح له اسباب ما يتمناه بما هو ألذ من مغازلة عيون الغوانى عند سماع رنات المثالث والمثانى حيث اجاد فى المقال وأتى بالسحر الحلال فقال

هذه الزهر استضاءت نيرات * فى سماء العلم تبدو سافرات
ام لآل تزدهى اذ نظمت * كعقود فى نحور الغانيات
ام زهور طلها ساقط الندى * فغدت تزهو بثغر باسمات
أم هى الورق تغنى رملا * فى غصون بفنون باهرات
ام عبارات كتاب تزدرى * نسمة الاسحار فهى بارعات
لشجاع الفاضل الاتقروى * ابن نور الله ممدوح الصفات
حبذا تأليف حبر كامل * بوضع الميراث عند المعضلات
مثل هذا لوأتى فيما مضى * عن نبى كان احدى المعجزات
كيف لا والاصل فى مأخذه * آى قرآن مجيد بينات *
فتأمل باعتبار لترى * كلما من كل معنى جامعات
عند ها برهان قولى ينجلى * مثل أنوار الصباح الساطعات
كل لفظ شف كالبلور عن * غرر فى الحسن أضحت فاتنات

نكت تحقيقها أيدها * بأسانيد صحاح صادقات
وروايات روتها سادة * صادقو الاقوال اعلام ثقات
قدس الرحمن أرواحهمو * فى جنان ذى ظلال وارفات
حيث هم أركان شرع المصطفى * وبهم دين الهدى حاز الثبات
منهمو صاحب هذا الفضل من * قد تسامى بنعوت راقيات
أثر أصبح من رونقه * مذهب النعمان معمور الجهات
قلت لما لاح فى تاريخه * رائق بالطبع حل المشكلات

٣١١ ١١٤ ٣٨ ٨٢٢

سنة ١٢٨٥

فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
والصلاة والسلام على صاحب
المعجزات وعلى آله
واصحابه وانصاره
وأحزابه

تم

